

هو العلي الحكيم

هذه رسالة في وجود الرابطي للحكيم المحقق المدقق آقا علي حكيم طاب ثراه

وبه بسم الله الرحمن الرحيم نستعين

احمدك يا من اشرقت الانوار في قلوب اوليائك و
ازلت الاغيار عن قلوب احبائك فيستدلون بك
عليك ويهتدون بنورك اليك واذقتهم حلاوة
مؤانستك فقاموا بين يديك متملقين و البستهم
ملابس هيبتك فصاروا بعزتك معتزين و اصلي
واسلم على نبي الانبياء وقدوة الاصفياء
اول الاوائل في الابتداء واخر الاواخر في

سيد ولد آدم وافضل من تأخر وتقدم ووسيلة
الفيض والجود وذريعة الخير والوجود فاتحة كتاب
الايجاد وخاتمة الرسالة على العباد وعلى آله
الوارثين لعلمه الحاملين لسره وبعد فهذه طرف
من كلمات العالم الفاضل والعارف الكامل
قدوة المتبحرين وزبدة المتألهين نخبة اولياء
العرفان وقبلة اصفياء البرهان الحكيم المحقق
العليم المدقق فيلسوف العصر افلاطون الدهر الحكيم
المؤسس آقا علي المدرس قدس روحه ونور
فتوحه قد طبعت لذوي الاشواق المستفيضة والاذواق
السليمة ونسئل ممن حسن خيمه وسلم عن داء الحسد
اديمه ان لا يبادر بالرد والعناد ولا يظهر في الارض
الفساد والله يقول الحق ويهدي الى الرشاد
والمجري لكل امر في المعاد فصل اول في ان الحمل الرابطي

يطلق في مصطلح جماهير الفلاسفة على معنيين
احدهما ما يطلق قبالا للوجود المحمولي والوجود
المحمولي هو وجود الشيء في نفسه من حيث هو كذلك
ويعبر عنه في الفارسية بهست وهو الذي يحمل
الفلاسفة لغرض فلسفي في مباحث المواد الثلث
عناصر العقود بملاحظة خاصة فهو في نفسه
محمول في القضايا والعقود وموضوعاته ذوات
الاشياء وحقايقها وماهياتها ولا رابطة بينه و
موضوعه سوا بل هو بنفسه الرابطة بوجه من
الاعتبار ومن اجل ذلك يفسر فلان موجود في الفارسية
بفلان هست لا بفلان هست است ويفسر فلان
قائم بفلان ايستاده است فالوجود الرابطي هو
وجود محمول غير الوجود لموضوع ما ويعبر عنه في
الفارسية باست ولا يكون نفسه محمولا بل لا يصلح

لكونه له فانه بذاته رابطة محمول لموضوع ولا يمكون له حقيقة غير ذلك من حيث هو كذلك والوجود الرابطي بهذا المعنى لا يتحقق بحسب ما يطابق العقود الا في العقود الحملية الايجابية فان مفاد السلب الحملية بحسبه سلب الربط وعدمه واما النسبة الحكمية الاتحادية الملحوظة في طرف انعقاد العقود فيتحقق في جملتها نقل مقال ونقرير اشكال قال صدر اعاظم الفلاسفة في السفر الاول من الاسفار الاربعة في هذا الموضع الوجود الرابطي يكون على معنيين احدهما ما يقابل الوجود المحمولي وهو وجود الشئ في نفسه المستعمل في مباحث المواد الثلث وهو ما يقع رابطة في الحمليات الايجابية وراء النسبة الحكمية الاتحادية التي هي تكون في جملة العقود هذا كلامه بعباراته ولعلك

نقول ان اراد انها متحققة فيها في الواقع فليس كك
اذ في السالبة سلب الاتحاد وان اراد انها متحققة
فيها تصورا فلم لا يجوز تحقق الوجود الرابطي في السالبة
ايضا على زان تحققها فيها بل نقول الظاهر انه هي النسبة
الحكمية الحاصلة في جملة العقود بل في الموجبة
يحكم بتحققها في الواقع وفي السالبة بعدم تحققها
فيه فان الفلاسفة المتقدمين ذهبوا الى ان النسبة
الحكمية في كل قضية موجبة كانت او سالبة ثبوتية
ولا نسبة في السوالب وراء النسبة الايجابية
التي هي في الموجبات وان مدلول القضية السالبة
ومفادها ليس الا رفع تلك النسبة الايجابية و
ليس فيها حمل وربط بل سلب حمل وقطع ربط وانما
يقال لها الحملية على المجاز والتشبيه وان لا مادة
في السوالب بحسب السلب بل بحسب الايجاب ولا

تختلف المادة في الموجبة والسالبة بحسب النسبة
الايجابية والسلبية ولا يمكن حمل كلامه على ما شاع
بين المتأخرين من ان في السالبة نسبة سلبية
هي غير النسبة الايجابية لانه مخالف لما اختاره
من مذهب المتقدمين فانه قال في هذا السفر في
فصل عقد لبيان ان العدم ليس رابطيا تتمة
تحقيقية واذا تحقق لديك ان السلب بما هو سلب
ليس له معنى محصل يثبت له او به او يرفع عنه او
به معنى على سبيل الوجوب والامتناع والامكان
فقد دريت انه لا يكون نسبة سلبية مكيفة بضرورة
او دوام او فعلية او امكان او غير ذلك بل انما
يؤول معنى ضرورة النسبة السلبية الى امتناع
النسبة الايجابية التي هي نقيضها ومعنى دوام
النسبة السلبية سلب تلك النسبة الايجابية في كل وقت

وقت على ان يعتبر ذلك في الايجاب بجعل ا ب
فطماه بذلك الاعتبار فيرتفع بحسب اى جزء فرض
من اجزاء الاوقات فما ذا ليس الفرق بين السالبة
الضرورية وسالبة الضرورية او بين السالبة الدائمة
وسالبة الدائمة مثلا لا على ما اشتهر في الحكمة
العامية بل على طريق الحكمة النضيجة الملخصة
وكذلك قياس سائر الموجهات وقياس المطلقة التى

قوله في كل وقت
وقت ا يعنى باللحظة خصوصه
الوقت في الايجاب فيكون ايجابا
بحسب كل وقت فيتحقق بكون كل وقت فرض
ظرفا للايجاب فيكون الايجاب مستمرا بكل واحد من الاوقات
المفروضة والسالب مطلقا عما ورد اعلى الايجاب ا يعنى
ويردوا استغراقا بنفى الاستغراق التى للايجاب لان له
استغراقا بنفيه بحيث ان الاستغراق الاوقات ولا على
دفع الايجاب الكلى بحسبها فيكون
التالث رفعا لكل واحد
من الايجابيات

الايجابات الملحوظة بحسب اجزاء الوقت المفروض لا

نعم الحكم حينئذ عنه
السلب تغاير
فلا يلزم دوام
الدوام عن الايجاب
مفاده سلب
وقت حتى يكون
للايجاب بحسب كل
دفعا

التي هي مقابلة لها لان الاطلاق عدم التوجيه والتقابل

بينهما تقابل العدم والملكة فان السالبة المطلقة هي

قوله فان السالبة المطلقة

عاريه عن الجهات بعموم عدم اعتبارها لا اعتبار عدمها فيكون
خلافين لا متقابلين و الاطلاق عن الجهة هو ملاحظة النسبة
والى البعض نسبة العام الى الخاص والعام والخاص مجتمعا فيكونان
نسبتها الى البعض الموجهات نسبة الخاص الى العام و
الازمان فان الثاني من الموجهات و
عن الجهات بلا الاطلاق بحسب
زيد بالاطلاق الاطلاق
السلب واردا عليها على نحو الاطلاق
بحيث يكون اطلاقه نفس الايجاب
اطلاقه لا انه اطلاق بنفسه بدون

هي بعينها سالبة المطلقة ولا سبيل لصاحب التأسيد

العلى الى فصل الاطلاق الثابت عن سلب الاطلاق

هذا كلامه مع انه لو حمل كلامه على ما تقرر عند
المتأخرين لم يلزم كونه مغاير النسبة الاتحادية
التي هي في جملة العقود فان كونها في جملة العقود
لا يلازم المغايرة التي يظهر من كلامه بل القدر اللازم
منه ان النسبة الاتحادية لها فردان فالمناسب في
البيان ان يقول النسبة الاتحادية لها فردان احدهما
النسبة السلبية التي هي في الحمليات السلبية والآخر
النسبة الايجابية التي هي في الحمليات الايجابية
وهي الوجود الرابطي بل الانسب في المغايرة ان يقول
الوجود الرابطي يغاير النسبة السلبية فانه في الموجبات
وهي في السوالب لا ان يكون المقصود بيان مغايرة
خاص مع عام فان الوجود الرابطي بالاضافة الى النسبة
الاتحادية خاص وهي بالاضافة اليه عام والخاص
والعام عند اعتبار العموم والخصوص فيهما متغايران



ان كانا بحسب هذا الاعتبار فقد يتحدان وعلى هذا القصد
يكون المقصود من النسبة الحكمية الربط الاتحادي
ايجابيا كان وسلبيا ولو قال قائل مراد صدر الاعاظم
ان الوجود الرابطي انما يكون بحسب نفس القضايا لا
بحسب وجودها في الاذهان والنسبة الحكمية الاتحادية
هي هذا الوجود بعينه لكن بحسب وجود القضايا
في الاذهان ومن اجل ذلك كانت في جملة العقود
الا انه وقع السلب في السوالب عليها وفي الموجبات
باثباته بخلافها فاذن يكون في الهليات المركبة الايجابية
رابطتان رابطة واقعية هي في انفس القضايا بحسب
واقعها ورابطة تصورية هي منها بحسب وجودها
في الاذهان والفرق بينهما بالاعتبار وقد اشار الى
ذلك صدر الاعاظم حيث قال واما الوجود الرابطي
الذي هو احد [illegible] واما في الهليات المركبة



السالبة فتكون رابطة تصورية فقط فهي في جملة

القضايا بحسب وجودها في الاذهان لقلنا في جوابه

اعتبار الواقع للقضية فبالاوجود لها في الاذهان بخلاف

اعتبار ذواتها لانها عبارة عن الموضوع والمحمول والنسبة

بحيث ينفصل كل واحد منها عن الآخرين وظرف التفصيل

الذهن فلا واقع للقضية سوى الاذهان وخارج تصور

الذهن واعتباره هو ظرف الاتحاد لا ظرف الافتراق و

التفصيل ولو جعل الواقع انفس الموضوع والمحمول و

النسبة بحسب معانيها المتصورة لا من حيث هي متصورة

بل من حيث ذواتها نظرا الى ان مرتبة ذات الشيء مرتبة

من مراتب الواقع لكان مشتركا بين الموجبات والسوالب

دفع وحل والجواب عن هذا الاشكال انما

يبتناه من ان الوجود الرابطي بهذا المعنى لا يتحقق بحسب

الا في العقود الايجابية فان

ما يطابق العقد هو الظرف الخارج عن ظرف العقد
القضية وفي هذا الظرف اذا لم يكن المحمول ثابتا
للموضوع متحدا معه فلا يتصور وجود رابطي بينهما كما في
السوالب وخلاصة القول ان الوجود الرابطي في ما
يطابق العقد هو ما به يتحد المحمول مع الموضوع واذا
لم يكن اتحاد بينهما فكيف يكون ما به اتحادهما واما النسبة
الحكمية الاتحادية فهي الاتحاد الالي الملحوظ لتعرف
حال المحمول مع الموضوع وهو قابل لتعلق الايجاب و
السلب فان اوجب اذعن بتحققه في خارج ظرف العقد و
يكون الحمل حملا متعارفا شايعا احتاج الى وجود به
يتحقق الاتحاد اذ مفاد هذا الحمل هو الاتحاد في الوجود
وهذا الوجود بعينه هو الوجود الرابطي بحسب ما
يطابق العقد وهذا هو مقصود الاعاظم قدس
سره فاحسن تصويره **عقد وحل**



ولعلك تقول ان كان هذا هكذا فكانت في الموجبات
والنسبة الاتحادية الالبتة في ظرف العقد فقط
الوجود ما به يتحد المحمول مع الموضوع فيما يطابق العقد
والمتحدان شيء واحد في ظرف الاتحاد فكيف يتصور التغاير
الذي يستدعيه القاعدة الفرعية التي يستحيل ثبوتها
فيها فيما يطابق العقد اذ كيف يتصور ثابت ومثبت
له وفرع واصل في مورد الاتحاد الذي هو وجود
واحد بل الفرعية المصرح بها في القاعدة يخالف
فرض الاتحاد فانها متضمنة للتعليق وهو يلازم
التغاير المعاند للاتحاد فان اختلج هذا ببالك فاعلم
ان الفرق ثابت بين ما هو مناط تحقق الحمل في الظرف
الخارج عن ظرف انعقاد العقد وما هو مناطه في ظرف
انعقاده فان الاول هو كون وجود واحد هو للموضوع
بالذات للمحمول بالعرض كما في حمل العرضيات على الذات

اوله ایضا بالذات کما فی حمل الذاتیات علی الموضوع

التی هی ذاتیات لها او کون وجود واحد هو للموضوع

بالعرض للمحمول بالذات کما فی حمل الذاتیات علی العرضیات

اوله ایضا بالعرض کما فی حمل العرضیات بعضها علی

بعض برهانه ان المتباینات بحسب وانها الماهویة

مع عزل النظر عن الوجود لا یصدق شیء منها علی شیء الاخر

منها ولا ینتزع منه اذ کل ماهیة بحسب هذا الاعتبار

نفسها بالحمل الاولی بعد ان تلاحظ مغایرة تا ولا

یکون غیرها بذلک الحمل فالانسان حیوان ناطق او لبشر

بذلک الحمل ولا یکون حیوانا ولا ناطقا فاذن صدق

بعضها علی بعض یفتقر الی امر خارج عن سنخها یکون

به اتحادها وصحة الحمل بینهما وهو منحصر فی سنخ العدم

والوجود والعدم لا یصح الاتحاد ضرورة فینحصر فی

الوجود فتحقق الحمل بینهما منحصر فی الحمل الشایع

التعارف الذي مفاده الاتحاد في نحو من الوجو
ومن اجل ذلك جعل المعظمون من الفلاسفة
الذاتية والعرضية بحسبه وقالوا ان كان وجود
الموضوع وجودا بالذات للمحمول فهو من الذاتيات و
ان كان وجودا بالعرض له فهو من العرضيات فان
كل معنى يصدق على مصداق فوجود هذا المصداق
يجب وان يكون وجودا بالذات او بالعرض له وكل
معنيين يصدقان على مصداق واحد يجب وان يكون
وجود هذا المصداق وجودا لكل واحد منهما
بالذات او بالعرض او بالتفريق والا لزم جواز صدق
كل معنى يصدق على كل مصداق بفرض وهذا واضح
الفساد ضروري الاستحالة **تذكرة توحيدية**
ومن هذا البرهان يتذكر اللبيب العاقل برهان
ونيم الاركان على توحيد اصل حقيقة الوجود الذي

هو قرة اعين الموحدين ومنه يستفاد وعليه يتفرع
مقاصد علية من العلم الالهي والفن الربوبي وبه
يندفع الشبهة العويصة المنسوبة الى ابن كمونة
وهو ان المعنى الواحد اذا صدق على مصداقين يجب
وان يكون وجود كل واحد منهما وجود الذلك المعنى بالذات
او بالعرض او بالتفريق والا لم يكن حمل وصدق
واذن يجب ان يكون في الوجودين اشتراك وجودي
يكونان بحسبه مصداقين له والا فيكون المعنى الواحد
بما هو معنى واحد موجودا بوجودين متباينين ووجودان
متباينان بما هو متباينان وجودا له وهذا محال والا لزم
جواز كون كل وجود وجودا لكل معنى اذ نهاية الامر
تباين الوجودات (ولو قال قائل) (هذا يخالف صدق
جنس واحد على فصوله المقسمة المتباينة بتمام ذواتها
فلو تم هذا البرهان للزم عدم تباين تلك الفصول بتمام

ذواتها



ذواتها وكان بينهما اشتراك ذاتي في الجنس لصادق
عليها وهذا يخالف ما تقرر في مدارك اعاظم
الفلاسفة المكرمين بل ما عليه الامر في الواقع اذ
لو كان بين الفصول الاخيرة بما هي فصول اخيرة اشتراك في
الجنس لما كانت فصولا اخيرة بتمام ذواتها بل بعض
ذواتها والكلام في ذلك البعض عايد فلا ينتهي الامر
الى ما هو فصل اخير بما هو فصل اخير بتمام ذاته وهذا
ثم المناط في جواز صدق الفصول المتباينة على جنس واحد
ليس بحسب وجود الطبيعة الجنسية بما هي تلك الطبيعة
وهو درجة من وجود النوع منسوب الى تلك الطبيعة
وكذا صدقه عليها ليس بحسب وجود الطبيعة الفصلية
وهو ايضا درجة اخرى من وجود النوع منسوبة اليها
بل صدقها عليه وكذا صدقه عليها انما هو بحسب
الوجود النوعي الساري في كل درجة من درجاته الذاتية

وهذا الوجود بحسب هذا الاخذ والاعتبار مشترك
بينها وبينه كما انه وجود النوع في نفسه ونقول ايضا
كون تلك الفصول متباينة من جميع جهاتها كلام جمهوري
مشهوري بل لها بحسب وجوداتها اشتراك وجودي
به يصح صدق جنس واحد عليها ولكل واحد منها
امتياز وجودي به يصح صدق مفهومه على افراد
وعدم صدقه على افراد فصل اخر متباين الفصول
بتمام ذواتها انما هو بحسب ذواتها الماهوية ومفاهيمها
المنتزعة لا بحسب حقايقها الوجودية ونسبة الحكم
بالتباين بجميع الجهات الى اعاظم الفلاسفة بهتان
والحكم بان الاشتراك خلاف ما عليه الواقع طغيان
فان المتبع هو البرهان وعليه التكلان واما تصريح
اعاظم الفلاسفة بان الفصول الاخيرة بسائط فانما
هو منهم بيان ميزاني والميزانيون يتكلمون في الفصول التي

يستعملونه في الميزان وهي المفاهيم الخاصة المنتزعة
عن مرتبة ذوات الاشياء بما هي كذلك وتلك المفاهيم
بسائط والآلزم ما ذكرت من الفساد واما الكلام في
الوجود فهو كلام فلسفي لا يناسب مقاصد علم الميزان
المدوّن للمبتدئين من المحصّلين فاذن صدق الحيوان
على انواعها او على فصولها ان كانت لها فصول وجودية
فوق واحد يلازم اشتراك تلك الانواع او الفصول
في نحو من الوجود به يصدق عليها الحيوان بما هو معنى
وكذا صدق النّامي على انواع الحيوان وانواع الشجر
وصدق الجسم على انواع الشجر ولانواع التي لها
تغاير الشجر وصدق الجوهر على الجواهر وصدق
الممكن على الجواهر والاعراض وصدق الموجود وما
له كالمرادف على الواجب الحق والممكنات يلازم اشتراكها
وجوديا معاً ان صدق المفاهيم المتباينة يلازم تباينها

فى الوجودات وكثرة حقيقية فيها فاذن اصل حقيقة
الوجود واحد وكثير وكلاهما على الحقيقة بلا شوب
مجاز ونقول ايضا ترتب فصل خاص على الطبيعة الجنسية
وانضمامه انما هو لخصوص استعداد فيها متوجه الى
ذلك الفصل بعينه والا لزم التخصص بلا مخصص مع
كونها بوجه الاطلاق عن هذا الاستعداد الخاص
متهيأة لجميع الفصول التى لها مخصصة بها بذاتها
لا يقبل فصلا غيرها فلذلك الفصل ايضا جهة
ذاتية خاصة تتوجه اليها خصوص استعداد تلك
الطبيعة وجهة اخرى ذاتية عامة يتهيأ لها كل
طبيعة بوجه الاطلاق عن هذا الاستعداد الخاص
فاذن لكل فصل من فصوله جهة خصوص وعموم
ونقول ايضا الفصل كالعلة المفيدة لطبيعة الجنس
فمرتبة وجوده بما هو وجوده بعينها مرتبة افضل

الجنس بخصوص بخصوص هذا الاقتضاء حصة معينة من
الجنس كما انه قبل وجود ذلك الفصل الخاص ان كان
له وجود قبله كان حصة معينة من طبيعة بخصوص
استعداده لذلك الفصل واقتضائه لحصة خاصة
من هذا الجنس دون ساير الاجناس يلازم مناسبة ذاتية
تامة له معه تشاركه فيها ساير الفصول اذ حال كل
واحد منها معه تلك الحال ففيها جهة خصوص و
عموم وهذا القدر من البيان كاف في مقامنا هذا
اذ بسط القول في هذا المقصد يخالف المقصود من
هذه الوجيزة فلنرجع الى ما كنا بصدد بيانه فنقول
ذلك الوجود الواحد المنسوب الى الموضوع والمحمول له
جهات وحيثيات فمن جهة كونه منسوبا الى الموضوع
يكون وجودا في نفسه له ومن جهة انتسابه الى المحمول
يكون وجودا في نفسه له ومن جهة انتسابه اليهما يكون

مابه اتحادهما وهذا الاتحاد الجزوى اذا تصور مستقلا و
بنفسه يكون وجودا فى نفسه ايضا ولكن للموضوع و
المحمول معا واذا تصور على انه آلة لتعرف حال
الموضوع مع المحمول ولتعرف حال المحمول معه يكون
نسبة حكمية اتحادية جزوية ماخوذة آلة لتعرف
حال الموضوع والمحمول فان طابقت تلك النسبة
الحاصلة فى ظرف الانعقاد خارج هذا الظرف و
هذا اذا كان لتلك النسبة منشأ انتزاع فى ذلك
الخارج هو الوجود الواحد المنسوب الى الطرفين يكون
العقد عقدا ايجابيا صادقا والا فايجابيا كاذبا او
سلبيا صادقا اذا عتبر السلب الثانى هو حصول
عنوان الموضوع فى الذهن وعنوان المحمول فيه وملاحظة
النسبة الحكمية التى حقيقتها مفهوم الاتحاد الجزئى
الآلى عن الاتحاد الوجودى الذى هو نفس الوجود

الذی هو ما به الاتّحاد الموضوع و المحمول اذ کما انّه ما
به الاتحاد بوجه فهو بعینه حقیقة الاتّحاد بوجه
وظرف الاتحاد بوجه ثم الحکم بان المحمول ثابت
للموضوع علی نحو الاتحاد و هذا الحکم انما یکون بعد
انتزاع المعنی المصدری عن الموضوع و قیامه به ملاحظة
وقیام المعنی بالموضوع یتصوّر علی وجوه فقد یکون
القیام اعتباریّا کقیام الانسانیة بهذا الانسان
اذا حمل علیه عنوان الانسان فانها فی مرتبة ذات
هذا الانسان و لا تغایرها الّا بحسب الاعتبار و
قد یکون قیاما لا بحسب الاعتبار فقط و هذا
یتصوّر علی وجهین اولهما القیام الحقیقی الانضمامی
کقیام السّواد بهذا الجسم اذا حمل علیه مفهوم الاسود
و ثانیهما القیام الانتزاعی کقیام الفوقیّة بالسّماء
اذا حمل علیه معنی الفوق فاذن مناط الحمل باطلاقه

هو اتحاد المحمول مع الموضوع في خارج ظرف الانعقاد
وملاحظة عنوان الموضوع ومفهوم المحمول واعتبار النسبة
الحكمية كما وصفناها واذا انتزع المعنى المصدري عن
الموضوع وملاحظة قيامه به ولكن ملاحظة عنوان
الموضوع ومفهوم المحمول واعتبار النسبة ليس على اي
وجه اتفق بل على وجه انها حاكية عما يطابقها في
خارج ظرف الانعقاد الذي هو ظرف الاتحاد فتلك الامور المفصلة
حاكية عن امر مجمل هو الوجود الذي هو ما به الاتحاد في ظرف
الاتحاد ولكن كل واحد منها يحكي عنه باعتبار جهة فيه يختص
بحكاية هذا الواحد بعينه ولا يمكن حكاية واحد اخر منها بتلك
الجهة فباعتبار انه وجود لعنوان الموضوع يحكي عنه الموضوع
لا من جهة انه وجود له في ذاته فقط والا لكان وجودا له في
نفسه لا وجودا له بحسب كونه موضوعا بل باعتبار انه وضع
وعين ليحكم عليه فيصح جعله جزءا من اجزاء العقد وهو بهذا الاعتبار

وجود رابطی للموضوع وباعتبار انّه وجود للمحمول یحکی عنه
المحمول لا باعتبار انه وجود له فی ذاته فقط والّا لکان له
وجودا فی نفسه بل باعتبار ان مفهوم المحمول به مرتبط
الی الموضوع علی نحو الاتّحاد فیکون جزء اخر من العقد و
هو بهذا الاعتبار وجود رابطی للمحمول وباعتبار انّه
وجود لهما یحکی عنه النسبة الحکمیّة لا من جهة
انه وجود لهما فی نفسهما فقط والّا لکان وجودا فی نفسه
لهما بل من جهة انّه به ارتباط المحمول بالموضوع والموضوع
بالمحمول فیکون جزء اخر من العقد وهو بهذا الاعتبار
وجود للموضوع والمحمول کلیهما فبملاحظة تلک الجهات
یحکی تلک المعانی المفصّلة فی ظرف الانعقاد عن
الوجود الواحد الّذی هو ما به الاتّحاد فی الظرف الخارج
عنه والعقل لا یستنکر عن حکایة مفاهیم مفصّلة عن
وجود واحد مجمل فیها جهات واقعیّة بل لا یستنکر عن

حكاية مفاهيم مفصلة عن وجود واحد مجمل منها جهات
واقعية بل لا يستنكر عن حكاية عنوان كثيرة عن وجود
واحد ليست فيها حيثيات متعددة مختلفة اذا لم
تكن تلك العنوانات متقابلات كعنوانات الاسماء الالهية
الذاتية الحاكية عن ذاته تعالى البسيطة من جميع الحيوث
الجامعة للصفات والكمالات بلا كثرة جهات و
حيثيات فالعقل في ظرف الانعقاد بملاحظة تلك
الجهات الواقعية التي هي في خارج ظرف الانعقاد
يحكم بثبوت المحمول للموضوع ثبوتا اتحاديا هذا اذا
لوحظ عنوان المحمول وحكم بثبوته للموضوع فالامر
واما اذا لوحظ قيام المعنى المصدري وحكم بثبوته
للموضوع فالامر فيه اهون من ذلك واوضح ولا سيما
اذا كان له قيام حقيقي فاحسن تدبر ذلك كله

حجاب ظلماني ما قررته من اقسام القيام لا

يصحح كل واحد منهما الحمل بل المصحح له القيام الاعتباري
والانضمامي فان مصحح الحمل حقيقة هو وجدان الموضوع
بوجوده لمبدأ المحمول سواء كان وجدانه له في مرتبة
ذاته كالاول او في مرتبة اخيرة من ذاته كالثاني و
اما القيام الانتزاعي فلا يصححه اذ لا وجدان للموضوع
لمبدأ المحمول في ظرف الاتصاف لا في مرتبة ذاته ولا
في مرتبة متاخرة عن مرتبة ذاته والا لكان قيام
الانتزاعيات قياما انضماميا وكان للقيام قسمان
لا اقسام فلا يكون لمبدء الانتزاعيات ثبوت
للموضوعات ولا قيام بها فلا يصدق قولك الفوقية
ثابتة للسماء في الخارج والا لزم صدق العقد
الايجابي في الربط الموجب مع انتفاء الموضوع وهو
خلاف ما اتفقت عليه مدارك المحصلين فاذن
يصدق نقيضه وهو قولك ليست الفوقية ثابتة للسماء

فى الخارج وهكذا فى سائر الاتصافات الانتزاعية
مع ان الاتصاف بطباعه لكونه نسبة ما والنسبة
تقتضى وجود المنتسبين يلازم وجود حاشيتى
المعقدين طرف الاتصاف فكما يلازم وجود
الصفة ايضا فالقياس الانتزاعى لا يصح الحمل
بل يخالفه **كشف نورى** فان خطر هذا
ببالك فكن متذكرا الكلمة القدسية
الموروثة من اعاظم الفلاسفة المكرمين
فهى قولهم كل فاعل ففعله مثل طبيعته المطابق
لقوله جل من قائل قل كُلٌّ يَعمَلُ عَلىٰ شاكِلَتِهِ
الموافق لقولهم كل علة فهى بما هى علة مناسبة
بذاتها لمعلولها بما هو معلول مناسب بذاته
لعلته بما هى علته فان بحكم تلك الكلمة القدسية
المطابقة لكلام الرحمن الحاصلة من قيام

الموصوف فيه يلازم وجود م
معلولها وكذا كل معلول فهو بما هو م

البرهان يكون كل صفة لها موصوف متحقق
في الاعيان او الاذهان انضمامية كانت
بان يكون لها صورة وجودية برأسها لها
مرتبة في الوجود يناسبها ممتازة عن الصورة
الوجودية التي لموصوفها متاخر عن مرتبة وجوده
كصورة من السواد القائمة بجسم ما او انتزاعية
بان لا يكون لها صورة وجودية بنفسها
كذلك بل يكون وجود موصوفها ماخوذا مع جهة
منشأ لانتزاعها كالفوقية المنتزعة عن جسم ما
فانها عبارة عن كونه بالقياس الى جسم اخر
قريبا من المحيط بعيدا عن المركز فيجب ان يكون
لها مبدء في موصوفها يكون به قيامها به او
انتزاعها عنه والا فيجوز ان يكون كل صفة
صفة لكل موصوف اذ نهاية الامر عدم وجود

مبدأ في الموصوف يكون مناطا للاتصاف وجميع
الصفات والموصوفات مشتركة في ذلك على هذا التقرير
فلا رجحان لبعض دون بعض فاذن كل صفة خاصة
لموصوف مخصوص يجب وان يكون في موصوفها
استتباع خاص او اقتضاء مخصوص لها هو المرجح
والمخصص لكونها دون غيرها صفة له دون غيره
واصل تلك القاعدة الموروثة وان كانت موضوعة
في الوجودات اذ الجاعلية وكذا المجعولية فيها
بالذات عند الواضعين لها ولكن قضيتها التعميم
فيجري في استتباع كل وجود ذي مهية لمهيته
وكل موصوف لصفته فاذن يكون لكل صفة
مبدأ في موصوفه وهذا المبدأ لا يجب ان يكون
في كل صفة وجوديا وقد لا يكون بل يكون وجوديا
من جهة وعدميا من جهة اخرى والمبدأ الوجودي

قد يكون له مرتبة من الوجود متاخر عن وجود الموصوف
متمايز عنه وهذا في الصفات المتاصلة الانضمامية
كسواد ما في جسم ما اسود وقد لا يكون له مرتبة
كذلك بل يكون وجوده نفس وجود الموصوف مناسبا
لذاته اذا اخذ من حيث هو منسوب الى الصفة
اذا مع حيثية ما او قياس ما كوجود السماء
فانه اذا اخذ من حيث هو فهو وجود لمهية
السماء لا فوقيتها لا بمعنى الفوقية واذا اخذ
منتسبا الى الارض مع اعتبار انه قريب من المحيط بعيد
عن المركز فهو بعينه بذلك القياس والاعتبار
وجود معنى الفوقية لا ثبوته لا لمهية السماء
وكوجود الموضوع والمحمول في ظرف الخارج العقد فانه بما
هو وجود عنوان ذات الموضوع يكون وجودا
لا انضماميا له وان لم يكن معه عنوان الموضوع

هو ما

عنه فهو مفهوم الوجود وكذلك فهو اهل فهو موجود بنفسه والصورة ايضا وهو اهل فهو موجود في الخارج والعلم غاية وهو موجود في الخارج مفهوم واما الحكم فهو...
نفس الوجود الذي

صفة المحمول باهو وجود المحمول يكون وجودا لا انضماميا ان لم يكن

به اتحادهما واذا زاد عليه الذهن اعتبارا انه كاشف
عن حالهما آلة لتعرف حال كل واحد منهما مقيسا الى
الاخر بحسب الظرف الخارج عن العقد يكون مفهوما
البتا غير مستقل لا يصلح للحكم عليه ولا به ويكون
نسبته حكمية فوجود الحكمية والعقود الصادقة هو
بعينه نفس الوجود الذى هو ما به اتحاد الطرفين والمسئلة
العدمى ليس عدما ما باطلاقه بل عدما مضافا الى موجود ما
فله حظ من الوجود فانه ليس عدم شئ ما باطلاقه
بل عدم شئ عما من شأنه ان يكون له هذا الشئ فعدم
البصر وان كان عدما الكنه لما كان مضافا الى شئ موجود
فله حظ من الوجود فانه ليس عدما باطلاقه بل عدم البصر
البصر عما من شانه ان يكون بصيرا بحسب شخصه او
نوعه او جنسه فاذن يكون لذلك العدم موصوف
يقبله ويجوز له ان يتلبس بملكة ذلك العدم فالموصوف



بذلك العدم هو بعينه ما يتصف بملكته عند خروجه
من قوة تلك الملكة وفقدانه اياها الى فعليتها وبعدها
لها فمنشأ انتزاعه هو ذلك الموصوف مع ملاحظة
ذلك الفقدان واما اذا كان الصفة ثبوتية محضة
فمنشأ ثبوتها للموصوف ليس الا امرا وجوديا مجردا
عن شوب عدم وفقدان كمنشأ ثبوت الاسود للجسم فانه
ليس الا السواد القائم به رزقنا الله وايد وتائيدا
وتسديد ولعلك تقول قال سيد سادات اعاظم
الحكماء المعظمين الامير محمد باقر الداماد زاد الله لنفسه
المقدسة الزكية شرفا وتقديسا في كتابه المسمى
بالافق المبين عند تحقيقه لاتصاف الموضوعات بالاعدام
ان القوقية لما كانت معدومة في الاعيان لم يصح
عقد خارجي وذلك لانا في كون السماء فوق في
الاعيان بحيث يصح للعقل الحكاية عن حالها في

الاعيان بالفوقية المنتزعة عنها بحسب فى تلك الاعيان
وهذا ايضا ضرب من ثبوت الصفة للموصوف فى الاعيان
بحسب حال الاعيان وان لم يكن من ضروب ثبوت الصفة فى الموصوف
للموصوف فى الاعيان بحسب حال الصفة فى الاعيان
فان الامرين غير متلازمين وليس اذا لم يكن ثبوت
الصفة للموصوف مما ينتزع من حال الصفة فى
الاعيان وجب ان يكون ايضا ليس مما ينتزع من حال
الموصوف فى الاعيان فان الممتنع حيث لا يوجد الصفة
فى الاعيان هو الاتصاف الانضمامى لا غير فاذا الانضمام
بين السماء فوق الارض او السماء متصفة بالفوقية
فى الاعيان خارجية على ان يكون موضوعها السماء
وبين ليست الفوقية ثابتة للسماء فى الاعيان خارجية
على ان يكون موضوعها الفوقية نعم لو وصفت ليست
الفوقية ثابتة للسماء فى الخارج على ان يكون موضوعها

الفوقية خارجية وذهنية مطلقا لزم ان يكذب قولنا
السما فوق الارض في الخارج خارجية لان اتصاف شي
بالفوقية في الخارج وثبوت الفوقية لها في الاعيان
انما يتحقق في الذهن بحسب حال السما في الوجود العيني
وذلك احد ضربي الاتصاف الخارجي فما لم يتحقق الفوقية
في الاذهان ولم يوجد ثبوتها للسما في الاذهان
بحسب وجود السما في الاعيان لم يصدق الحكم بان اتصاف
السماء بالفوقية اتصاف خارجي اذ الاتصاف العيني ليس
الا على ضربين انضمامي ويعبر عنه بثبوت الصفة للموصوف
في الاعيان كثبوت البياض للجسم وانتزاعي ويعبر عنه
بثبوت الصفة للموصوف بحسب الاعيان كثبوت الفوقية
والعمى للسماء وزيد وهو انما يكون في الذهن لكن الحكي
عنه ومطابق الحكم انما هو وجود الموصوف في الاعيان
فالخارج في الاول ظرف لثبوت وحائه وفي الثاني جهة

الاتصاف في مطابقته وما به اساسه وبنائه والمرجع الى كون
الخارج ظرف تحقق الموصوف من حيث هو موصوف و
على ذلك يقاس حال الاتصافات بحسب انحاء الوجودات
هذا مستقر عرش التحقيق ومستودع سر الحكمه
واما ما يتججج رهط من متاخر العقلاء لاتباع المشائية
من الفرق بين كون الخارج ظرف نفس النسبة كالاتصاف
والثبوت وغيرهما وبين كون الخارج ظرف ثبوت
النسبة وكذلك حال الذهن فاما المصير اليه الى ما تلي
عليك واما تججه لا تؤول الى مدحة هذا كلامه قدس
الله نفسه وهو صريح في ان الفوقية وما يضاهيها ليست
لها وجود بل انما هي انتزاعية صرفة والموجود ليس الا
ما يتصف بها من الموضوعات و هذا تاييد قوي لكلام
السائل فانه تسليم لعدم وجدان الموضوع لمبدأ المحمول في
ظرف الاتصاف لا في مرتبة ذاته ولا في مرتبة متاخرة

ومع عدم ذلك الوجدان كيف يصح الحمل والا لزم حمل
كل مفهوم على كل موضوع اذ نهاية الامر عدم ذلك
الوجدان مع انه قدس سره تصدى لتصحيح حمل الانتزاعيات
ودفع شبهة قريبة المأخذ مما قررناه فكيف هذا
فنقول كلامه يجب ان يؤول الى ما حققناه من وجدان الموضوعات
لمبادي المحمولات فان قوله بحسب حال الموصوف يمكن
تاويله الى وجدان الموضوع لمبدأ المحمول على النحو الذي
قررناه وان كان ما قررناه انما يصح على ما هو الحق
من اصالة الوجود وهو لا يقول به في الاشياء ذوات
الماهيات اذ وجدان الموضوع لمبدأ المحمول على اصالة الماهيات
ليس له معنى محصل فان الوجدان من الوجود واذ لا وجود
في الاعيان وينحصر الامر فيه في مفهومه الانتزاعي فاين
الوجدان وتحقيق الامر في ذلك يفتقر الى بيان مفصل لا
يسعه هذه الوجيزة فلنكتف بهذا المجمل واما الفرق بين



كون الخارج ظرفا لنفس النسبة وكونه ظرفا لوجود
فهو كلام صادر من تحديق وتحقيق وهو احد
التفسيرات التي ذكروها للمعقولات الثانية و
الامور الاعتبارية فان المعقولات الثانية هي
المعاني التي تنتزع من معقولات اولى ولا يكون
لها وجود يحاذيها بل يكون وجودها تبعية وجود
تلك المعقولات لكن لا على الاطلاق بل بتصرف
من الذهن واعتبار منه فيكون معقولات من
تلك المعقولات بتصرف واعتبار فالفوقية
هي كون جسم ما مضيفا الى جسم اخر قريبا من المحيط
بعيدا من المركز وهذا انما يتصوره الذهن بعد
وضع جسم موجود مع قياسه الى جسم اخر وملاحظة
على صفة كذا فهذا المفهوم اذا عرضه العقل الى
الخارج يحكم بانه لا يقبل وجودا يحاذيها فانه يجوز ان

لوجود امر اخر متصف بصفة مّا وملحوظ على
حالها واما السلوب والاعدام فان اخذت سلوبا بسيطة
محصلة فلا وجود لها في خارج العقد بهذا الاخذ
الاعتبار فانها على هذا الوجه ملحوظة على نحو الآلية
والاداتية والآلية انما يكون بحسب اعتبار الذهن
وعمله كما انه لا يحكم العقل عليها بالوجود في الذهن
ولا بكونها معقولة اذ الالة بما هي الة لا يحكم
عليها ولا بها وان اخذت اعدام ملكات فلها
وجود لكن وجودها ليس الا وجود موضوعاتها
فانها عبارة عن فقد شي بحسب وجوده لشي اخر يكون
للشي الاخر شان وقوة لوجدانه شخصا او نوعا او جنسا
فحقيقة معنى العمى للثابت لموضوعه هو فقدان شخص
من شانه باحد هذه الوجوه وجدان البصر للبصر و
ارتفع عنه لا بحسب ثبوته لموضوعه بعد البصر عمّا من

شانه ان يكون بصيرا وهذا القصد ان لا يقبل وجودا
بحياله فان المفاهيم السلبية لا ينتزع من الحيثيات
الوجودية بالذات والا لانقلبت تلك الحيثيات الى
الحيثيات العدمية او تلك المفاهيم الى المفاهيم الثبوتية
بل ينتزع من الحيثيات العدمية بما هي عدمية هذه
البصر موجود بنفس وجود الموضوع و هو نفس هذا هذا
الموضوع لوجود للبصر لا عدم البصر القائم بوجود ما بالموضوع
والا لكان هذا الوجود اعمى بالذات و موضوعه اعمى
بالعرض فان له مرتبة متاخرة في الوجود عن مرتبة وجود موضوعه
كسائر الصفات الانضمامية مثل البياض فانه لما كان له
وجود متاخر عن مرتبة وجود موضوعه كان موضوعه ابيض
بالعرض و نفسه ابيض بالذات اذ الابيض بالعرض لا يعقل
بعنوانه ابيض بالذات بل كل ما بالعرض لا يعقل الا بعد
وضع ما بالذات والابيض بالذات ما يكون مصداقا

بذاته لعنوان الابيض بمعنى الواجد للبياض والواجد للبياض
في مرتبة ذاته هو ما هو فرد للبياض بذاته والبياض صادق
عليه بنفسه والبياض الصادق هو الابيض بعينه اذا
اخذ على نحو يصدق على موضوعه وهذا النحو هو اخذه
لا بشرط من صدقه على موضوعه ومن صدقه على فرده
فموضوع البياض ابيض بالعرض والبياض ابيض بالذات
فلا فرق بين العرض والعرضي الا بحسب نحوين من الاخذ
والاعتبار اعتباره بشرط لا من صدقه على موضوعه
فيكون عرضا واعتباره لا بشرط من صدقه فيكون عرضيا
اذ لا نعقل ما بالذات وما بالعرض الا في معنى واحد له
فردان لا معنيين مختلفين بالذات ولو يحسب البساطة في
والتركيب لكل واحد منهما فرد يخص به فلا تركيب في
معنى الابيض لمكان صدقه على البياض فالمشتقات
معانيها بسائط وانما اختلافها في التركيب والبساطة

فی مصادیقها و. کان وجود العمی القائم بموضوعه
اعمی بالذات کما انه عمی بالذات فصدق الاعمی علیه
صدق الذاتی مع ان فی مفهومه اعتبار شان الاتصاف
بملکته وهذا الشان لا یکون لوجوده القائم بموضوعه
بل یکون لوجود موضوعه فیکون مفهومه معقولا
بالقیاس الی امر خارج عنه والمعقول کذلک لا یکون
ذاتیا وهذا اخرق للفرق واما النسب والاضافات فان
کانت نسبة حکمیة فهی بما هی آلة لا حکم علیها ولا
بها وظرف تحققها الذهن علی انه ظرف لوجودها ولا
یتسلسل بنفسها بل بالاعتبار فینقطع بانقطاعه ولا بما
هی آلة هی نفس مفهوم اتحادهما شیئین علی انه مفهوم
مستقل وهی علی الاول یحکی عن الوجود الذی هو ما
به اتحادهما علی انه نفس ربط کل واحد منهما بالاخر و
علی الثانی یحکی عنه علی انه وجود فی نفسه لهما من جهتها

في الخارج هو الوجود والخارج ظرف نفس الوجود
لا لوجوده اذا اعتبر وجوده زايدا عليه وظرف وجوده
ايضا اذا لم يعتبر له وجود زايد كما هو مستقر عرش التحقيق
والمتقرر في مدارك المحصلين من المشائين فان الوجود
عندهم له افراد حقيقية هي موجودة بذواتها
مجهولة بانفسها وان كانت غيرها فهي ليست نسبا
واضافات لماهيات الاشياء بعضها الى بعض اذ
ليس لها في مرتبة ذواتها بما هي ماهيات الاذواتها
وذاتياتها بل انما هي نسب واضافات لوجوداتها
والنسبة بين وجودين ان كانت لها وجود بحيالها
يحصل لوجودها نسبة الى واحد من الوجودين ونسبة
الى الآخر فيتسلسل الامر ولا ينقطع بانقطاع الاعتبار
اذ التسلسل المنقطع به هو ما يتسلسل اعاده بتسلسل
الاعتبار فيكون كل اعتبار موجبا لوجود واحد

من احاده غير ما يوجبه اعتبار اخر فاحاد السلسلة
مطابقة لاحاد الاعتبار فاذا انقطع الاعتبار انقطعت
احادها واما الاحاد المتسلسلة بذواتها ولو بوضع
اول وفرض واحد كوضع شيء معلول لشيء هو معلول
ايضا وهكذا وفرض امكان جميع العلل فلا ينقطع
بانقطاع الاعتبار بل يتسلسل الى ما لا نهاية له واذا
لم يكن لها وجود بحيالها فهي موجودة بنفس وجود طرفيها
بل هي نفس وجود الطرفين فانها كما علمت من عوارض
الوجود فان لم يكن وجود كل واحد من الطرفين منسوبا
الى الاخر بذاته لكان له واسطة في كونه منسوبا اليه
وتلك الواسطة لا تكون نسبة اخرى لما علمت ولا
نسبة النسبة ايضا لانها بذاتها لعبث الا نفسها
بالاولى ولا تكون منسوبا الى شيء بالحمل الشايع الا باعتبار
الوجود بالعرض اذ ليس لها وجود بحيالها ولا عدما من

الإعدام فان العدم بما هو عدم ليس الا عدما ولا
تعرضه شيء الا باعتبار وجوده بالعرض فاذن
تلك الواسطة وجود آخر والكلام فيه عايد ولا
يتسلسل بل ينقطع الافتقار الى الواسطة وينتهي الى
وجود هو منسوب اليه بذاته والمنسوب بذاته جهة
ذاته بعينها جهة الغنية تلخيص تخليص
خلاصة القول وكلمة الفصل ان المعاني الاعتبارية
الغير المتأصلة اما معان ثبوتية واما معان عدمية
والمعاني الثبوتية اما نسب او اضافات او غيرها و
المعاني العدمية اعدام امور ولها حظ من الوجود
لا بما هي اعدام فان العدم بما هو عدم رفع الوجود
فهو رفع ثبوت لا ثبوت رفع ومن جهة انها صفات
قائمة بموضوعات لها اذ لا قيام لها بنفسها لما علمت فيما
مضى بل لانها تابعة للوجودات تقررا وحصولا لكونها

من لوازمها ولو بتوسط ماهيات تابعة لتلك
الوجودات كالامكان الماهوى المفتقر بسلب ضرورة
الطرفين وسائر المعانى العدمية التى هى لوازم
الماهيات فلا وجود لها بحيالها بل الوجود انما هو
لمهية اخرى ينتزع منه ويسرى اليها بضرب من
التبعية ونحو من الاستتباع ولا ينتزع من مرتبة
الوجود لا جزء ولا كلا بل من مرتبة متاخرة عنه
لا باعتبار حيثية قائمة به كما علمت بل بملاحظته
وملاحظة امر آخر هو فاقد له فانتزاعها شبيه
من العقل بعد وضع معقول اول فهى معقولات
ثانية لا يكون بحذائها وجود هو لها اولا و
بالذات بل انما الوجود لماهيات اخرى يتم بها
ويسرى اليها بنحو من المرور وطور من السريان
فالخارج ظرف لا نفسها لا لوجوداتها ان يبوتها

وجودات بحذائها والمعان الثبوتية سواء كانت
نسبا واضافات او غيرها مرجعها وجودات ا
موضوعة ولاثم مضرب من الاعتبار او نحو من انحاء
وتصرف من الذهن ينتزع مغايرتها من تلك
الوجودات والخارج ظرف لنفس الوجودات اذ
لا وجود للوجود وكل ذلك انما يتضح بعد وضع
الوجود اصلا وسيتبين لك استبانة
ومن هنا يتبين ان الموروث من الفلاسفة
في تفسير المعقولات الثانية من انها معان معقولة
في درجة ثانية من التعقل والاتحاذى بها امر
في الخارج معناه لا يحاذى بها وجود في الخارج
هو لها بحيالها مع كونها في درجة ثانية من
التعقل سواء كان مرجعها وجودات لاشياء اخر هو
موضوعات ولا في التعقل كالمعان الثبوتية منها

او بمر وجودات اشياء اليها لا انها لا تقبل وجودا
برأسها اذ لا يليق بها وجود كك مثل المعاني العدمية
منها وكذا يستبين معنى قولهم في تفسيرها ان الخارج
ظرف لا نفسها لا لوجودها لما علمت انها اما معان
عدمية انفسها تابعة لوجودات اشياء اخر او
مرجعها وجودات اشياء غيرها وكذا معنى قولهم من ان
المعقول الثاني ما لا يعقل الا عارضا لمعقول اخر و
انه لا يفتقر في صحته الى تقدير عارضا بان يكون
مرادهم ما لا يعقل عارضا الا عارضا لمعقول اخر
كما في بعض المسفورات الكلامية بتوهم انها يمكن ان
يعقل لا عارضا اذ تبين لك من تضاعيف البيان انها
لا يعقل الا عارضا واما امكان تعقل مفهوم الكلي
ومفهوم العلة اصالة فانما هو لاجل انهما وامثالهما من
المعاني المشتقة ليست معقولات ثانية بما هي مشتقات



بل انما هی حکایة لمعقولات اولیة مشتملة علی
معقولات ثانویة فمفهوم العلة لا یکون معقولا
ثانیا بل العلیة ومن اجل ذلک تری المحقق الطوسی
قدس سره القدوسی یعبر فی التجرید عنها بالمعانی
المصدریة کالموضوعیة والمحمولیة والعلیة والمعلولیة
لست اقول ان المعانی المصدریة باسرها معقولات
ثانیة بل المعقول الثانی منها ما له الاوصاف التی
بمبادیها فمفهوم الوجود والمعانی المصدریة التی هی
من عوارض حقیقته وحقیقتها بعینها حقیقته کالعلم
والقدرة والارادة وما یضاهیها لیست من المعقولات
الثانیة فان الوجود اصل کل شیء وهو ما یحاذی به
لکل ما له ما یحاذی به ویه بنفسه وکل ما له تقرر
فی الاعیان او فی الاذهان فبه یحس کل محسوس ویعقل
کل معقول وهو الذی یکون بصرافته مقدسا عن ما

يقابله من الاعدام والمهيات والقصور والفتور و
الامكانات واجبا بذاته ولذاته فهو باصل حقيقته
مقدم على كل شيء ومفهومه منتزع عنه بذاته و
سائر المفاهيم المحدودة باعدام وفقدانات ينتزع
في مرتبة اخيرة من مرتبة اصله الذي هو منشأ
لانتزاع مفهومه فان اصله مقدم على حدود و
ومن حدوده ينتزع المهيات المعقولات الاولى و
لذلك كانت المهيات من عوارض حقيقته بل المعقول
الثاني هو الوجود بمعنى الوجودية بمعنى كون الشيء
موجودا فانه بهذا المعنى له اوصاف المعقول الثاني
التي سبقت ذكرها وكذا العلم لا يكون معقولا ثانيا
وكذا القدرة بل العالمية والقادرية فافهم ذلك
واحسن تدبيره **وهم وابانة** ولعلك
تقول ان كان هذا هكذا فيكون مفهوم الوجود المنتزع

عن اصل حقيقته وكذا الماهيات التي ينتزع منه
حدوده الوجودية والعدمية وساير المفاهيم
الثبوتية المنتزعة عنه كعوارض الحقايق الوجودية
السارية في جميع الوجودات كالعلم والقدرة وما
يضاهيهما والمنتزعة عن حدوده الوجودية كالمفاهيم
الثبوتية للماهيات الغير الماخوذة مع قيد ملاحظ و
لبشرط لا كلها من ذاتياته او ذاتيات عرايضه وحدوده
فان الفرق بين الذاتي والعرضي في كتاب ايساغوجي
ليس الا بانتزاع المفهوم من مرتبة الذات وانتزاع
عن مرتبة اخرى منها مع ان الوفاق ثابت من الحكما
القائلين باصالة الوجود على ان هذه كلها من العرضيات
لحقيقته وحدود حقيقته كما ان الوفاق ثابت
في الوجود وعوارضه على ذلك من الزاعمين باصالة
الماهيات لكن لا يتوجه اليهم الشبهة في بعض هذه



الامور فان بعضها ذاتيات لها وبعضها عرضيات
لها بحيثيات تقييدية متأخرة عن ذواتها واما
في انتزاع مفهوم الوجود عنها وصدق مفهوم
الموجود عليها فالشبهة متوجهة اليهم ايضا
فان الاول منتزع من مرتبة ذواتها والثاني صادق
عليها كذلك اذ لا فرد للوجود على هذا الاصل يكون
حيثية تقييدية للانتزاع او الصدق فاذن يكون
انتزاع الوجود منها وصدق الموجود عليها بعينه
انتزاع الذاتيات عن الذوات الماهوية وصدقها
بعينه صدقها حيث ان مصداق الحمل ومطابق الحكم
في كلا الموضعين ليس الا نفس ذات الموضوع فان مفهوم
الوجود على تلك الطريقة ليست حقيقته الا نفس
لا امر يعتبر مع الموضوع وينضم اليه بحسب ظرف
التحليل والتفصيل ويتحد معه في ظرف الواقع وحاق

الاعيان يكون لاجل ذلك مناطا لانتزاع مفهوم
الوجود بحسب مفهوم الوجود بحسب مرتبة خارجة
عن مرتبة ذات الموضوع ولصدق مفهوم الموجود
عليها كذلك فاذن ليس في ظرف الواقع وحاق الاعيان
الا ما هو نفس الماهية ثم العقل بضرب من التحليل
ينتزع منها مفهوم الوجود ويصفها به ويحمل
عليها مفهوم الموجود ويحكم عليها به على ان
مصداق الحمل ومطابق الحكم هو نفسها بحسب ذلك
الظرف لا امر زائد عليها يقوم بها فهما تغايرتا
في ظرف التحليل واتحدتا في الظرف الخارج عنه
فصح الحمل فان لا مستغرب صدق الموجود على الماهية
وانتزاع الوجود عنها الا الى نفسها في الاعيان
تقرر ماهويتها من دون اعتبار قيام شيء بها او
اضافتها الى شيء او سلب شيء عنها وهذا بعينه

سبيل حمل ذاتيات الاشياء عليها فان خطر هذا
ببالك فاعلم ان الفرق بين الذاتي والعرضي على
مصطلح ايساغوجي ليس بمجرد انتزاع المفهوم من مرتبة
ذات الموضوع وعدم انتزاعه من مرتبة ذاته بل
يعتبر مع ذلك كون المفهوم المنتزع وما ينتزع منه هو
من سنخ واحد فمفهوم الحيوان المنتزع من مرتبة ذات
الانسان ذاتي لا بمجرد انه منتزع من مرتبة ذاته بل
لهذا ولان كل واحد منهما من سنخ المفاهيم والمهيات
ومفهوم الوجود على القول بان له حقيقة عينية وان
انتزع من مرتبة حيثيته وكذا صدق مفهوم الموجود
عليها بحسب تلك المرتبة لكن حقيقته ليست من
سنخ المفاهيم فليس ولا واحد منهما بذاتي لهما على
مصطلح ايساغوجي بل انما هما ذاتيان لهما على مصطلح
كتاب البرهان وكذلك الكلام في غيرهما من الامور التي



ذكرتها فليس سبيل انتزاع الوجود عنها ولا
حمل الموجود عليها سبيل انتزاع الوجود عنها
الذاتيات من الذوات وسنه حملها عليها واما
على القول باصالة المهيات فالشبهة لا تخلو
عن غلو وعوص واقصى ما يمكن ان يقوله احد في
الامر ان على هذه الطريقة ان ما ينتزع منه
مفهوم الوجود ومصداق حمل الموجود انما هو نفس
المهية لا مع عزل النظر عن كل ما يغايرها ولا مع
اعتبار حيثية اخرى خارجة عنها انضمامية كانت
او انتزاعية كما في العوارض التي هي غير الوجود بل
مع ملاحظة صدورها بنفسها من الجاعل القيوم
وتلك الحيثية خارجة عن المحكوم عليه مأخوذة
على نهج التوقيف لا التقييد بخلاف حمل الذاتيات
فان ذات الموضوع فيها تستقل بنفسها في كونها مصداقا

للحمل ومطابقا للحكم مع عزل النظر عن انه حيثية كانت
واما حمل الموجود فمصداقه نفس ذات الموضوع لكن
لا من حيث هي بل باعتبار تعلق جعل الجاعل الفيوض بها
فان قيل لابد عليه من ضرورة او برهان او شاهد
ترتب اثار المهية عليها فعلم من ذلك ان معيار العقد
ومصداق الحمل ومطابق الحكم مخصوص فيحكم العقل بصحة
الحمل لست اقول ان ترتب الاثار ايضا داخل في مصداق
الحمل كما ظنه بعض اجلة المتاخرين فان مرتبة الاثار
متاخر عن مرتبة الموجودية وصدق مفهوم الموجود
فمعيار الحمل الذي هو مصداقه في الواقع وحاق الاعيان
مرتبة متقدمة على مرتبة ترتب الاثار وجملة القول
وفصل الخطاب ان المهية ما لم تكن صادرة عن
الجاعل لم يحمل عليها شئ ذاتيا كان او عرضيا فان كانت
صادرة صدقت عليها الذاتيات لكن لا من جهة

كونها صادرة بل على مجرد التوقيت لا التوقيف و
صدق عليها الموجود من جهة كونها صادرة اي
بسببه لا حيثية فقط فسنة الحمل في الوجود كما يخالف
سنة الحمل في سائر العرضيات يخالف سنة
الحمل في الذاتيات ايضا هذا ما يناسب هذا القول
ونقول فرض كون الماهية مصداقا لحمل الموجود
بلا حيثية تقييدية يلازم كون مفهوم الموجود
ذاتيا لكل ماهية موجودة لاتحادهما سنخا وانتزاعهم
من مرتبة ذاتها وفرض كونها مجعولة بذاتها
يلازم كون مفهوم المجعول ايضا ذاتيا لكل ماهية
مجعولة وهذا كما ترى وصدورها عن الجاعل ليس
حيثية تقييدية لكونها موجودة حيث فرضت
خارجة عن المحكوم عليه ولو فرضت داخلة لم تكن
الماهية فقط مصداقا لحمل الموجود وفرض كونها

مصداقاته فقط ثم تلك الحيثية الخارجية لو كانت
من سنخ الماهيات فحالها حالها فيحتاج الى حيثية
خارجية والكلام فيها عائد فلا تكون من سنخها ولا
من سنخ العدم ضرورة فتكون امرا ثالثا هو مجعول بذاته
فهو موجود بذاته والا فيكون من سنخ الماهية او
العدم لا امرا ثالثا وقد فرض انه امر ثالث والموجود
بذاته نفس الوجود وكذا المجعول بذاته نفس الجعل اذ
المصداق بذاته لكل مشتق هو نفس مبدئه فاذن
تلك الحيثية الخارجية نفس الجعل والوجود فتكون
المهية مجعولة وموجودة بالعرض وقد فرضت مجعولة
بذاتها وموجودة بنفسها ثم هذا المجعول بذاته مبدأ
مفهوم المجعول لانه نفس الجعل ومبدأ مفهوم الموجود
لانه نفس الوجود والعبرة في صدق المشتق اتحاد
المبدأ مع ذات الموضوع او قيامه به قياما انتزاعيا او



انضماميا او اعتباريا كما علمت فيما مضى فيكون تلك
الحيثية داخلة في المحكوم عليه بالموجود وقد
فرضت خارجة ويحصل من ذلك ان الوجود مجعول
بذاته موجود بنفسه والمهية تابعة لها فيهما ثم
الجعل على هذه الطريقة من مقولة الفعل فان كان
كبعض الافعال واقعا على المفعول بعد تقرره كوقوع
الضرب من الضارب على المضروب فيكون تعلقه بالمهية
بعد تقررها فيقول تقررها المقدم على تعلق الجعل به
اما تقرر وجودي او تقرر ماهوي فقط فان كان تقررا
وجوديا والتقرر الوجودي يلازم التقرر الماهوي
فهي في تقررها الوجودي والماهوي كليهما مستغنية
على الجاعل فلم يكن حمل الموجود عليها متوقفا على صدورها
من الجاعل فلم يكن فرق بين حمله عليها وحمل الذاتيات
عليها بل تكون موجودة بذاتها مع عزل النظر عن الحيثيات

للتعليلية ايضا فهى موجودة بالضرورة الازلية
كما انها موجودة بالضرورة الذاتية فهى واجبة
بذاتها وقد فرضت ممكنة بذاتها والا كان تقررها
ماهويا وتصيير تعلق الجعل موجودة فلم تكن مجعولة
بذاتها ومتقررة بنفسها من الجاعل بل تقررها
الماهوى ازلى وتقررها الوجودى لاحق به فمع
الاغماض عن ان ذلك ليس مذهب من يقول بمجعولية
الماهيات بل هو مذهب من يقول بثبوتها ازلا
وانفكاك الثبوت من الوجود نقول ليست الماهية
على ذلك مجعولة بجعل بسيط بل هناك مجعول ومجعول
اياه والمجعول هو انسية والمجعول اياه حيثية مكتسبة
من الجاعل هى كونها بحيث ينتزع منها مفهوم الموجود
وتلك الحيثية لم تكن عدما ضرورة ولا ماهية اخرى
اذ الكلام فيها عائد بل انما تغاير الماهية واحدة

تعلق الجعل به بذاته فتقرّر به ذاتا ووجودا فهو
مجعول بذاته وكذا موجود بنفسه والمهية تابعة
له فيهما اذ لو كان في مرتبة مجعوليّة التي هي مرتبة ذاتها
خالية عن الوجود لم يكن امرا ثالثا فهو امّا ماهيّة
او عدم وقد فرض انه امر ثالث ثم اذا بني الامر على
كون المهيّة مجعولة بذاتها بتقرّرها الماهوي فذاتها
وذاتيّاتها بجعل الجاعل فلا يصحّ الفرق بكون حمل
الذاتيّات عليها توقيفيّا وحمل الوجود عليها
توقيفيّا بل كلّ واحد منهما توقيفيّ وما قاله الفلاسفة
من انّ الذاتي لا يعلّل وانّ سلب الشيء عن نفسه و
سلب ذاتياته عنه محال فيجب ثبوت الشيء وثبوت
ذاتياته له بلا حيثيّة تعليليّة معناه انّ ثبوت
ثبوت الذاتي بعد وضع الذات لا يعلّل بحيثية لا انه غير
معلّل بحيثيّة تعليليّة هي علّة نفس الموضوع ايضا

انقاض وانماض فاستبان من تضاعيف
تلك البيانات ان البناء على اصالة المعنى يلزم
انهدام نفسه وانها لا يجوز ان يكون مصداقا لصدق
محمول وان كان من ذاتياته ولا يمكن قيام صفة بها ايضا و
انتزاعها عنها الا بعد وضع وجودها مقدما
عليها فيقرر به ذاتها اولا ثم لوازمها ان كانت بسيطة
او فصلها ثم جنسها ثم نفسها ثم لوازمها ان كانت
مركبة فالقول بان من ضروب ثبوت الصفة
للموصوف في الاعيان ثبوتها له بحسب حال الموصوف
مع انكار اصل الوجود في الاشياء ذوات الماهيات
قضية لفظية خالية عن القضية العقلية
واما النهج الذي ينسب الى معلم اتباع المشائين في
الفرق بين كون الخارج ظرفا لنفس النسبة كالاتصاف
والثبوت وغيرهما وبين كون الخارج ظرفا لثبوت النسبة



فليس على ما ينبغي فان هولاء المقلدين ان كانوا موافقين للمشائين في اصل الوجود كما وصفناه فذلك منهم كلام قويم فان النسبة كما علمت مرجعها الوجود والخارج ظرف لنفس الوجود وان لم يكن موافقين لهم فكلامهم لفظ بحت لا حقيقة له فان الخارج هو الوجود حقيقة وحيث فرض ان لا اصل له فكيف يتصور كون الخارج ظرفا لنفس شيء او لثبوته

تشاجر وتنازع وللفلاسفة في هذا الموضع مشاجرتان (المشاجرة الاولى) في ان الوجود الرابطي بالمعنى الذي مر سبق هل يخالف الوجود المحمولي نوعا او يوافقه والحق انه يخالفه وفاقا لصدر اعاظم الفلاسفة قال في الاسفار الاربعة وقد اختلفوا في كونه غير الوجود المحمول ثم حققه في الهليات البسيطة والحق هو الاول في الاول و الثاني في الثاني

بالملازمة

ويتعين لك ان الاتفاق النوعي في طبيعة الوجود مطلقا
عندنا لا ينافي التخالف النوعي في معانيها الذاتية
ومفهوماتها الانتزاعية كما سيتضح لك مزيد ايضاح
على ان الحق ان الاتفاق بينهما في مجرد اللفظ ثم ما اورد
من كلامه وقد يتخيل ان فيه اضطرابا فان صدره يدل
على ان مراده من الوجود الرابطي والمحمولي مفهومهما
وذيله على ان مراده من الوجود المحمولي حقيقته فان
مفهومه ليس كذلك ونقول هذا التخيل ليس من جليل
النظر في كلامه ويرتفع بتدقيق النظر فيه فان اصحاب
هذا التشاجر على ما رأينا لم يذكروا موضع الخلاف
مشروحا متعينا خاليا عن الاحتمال فيشرح بحسب الاحتمال
على صور اولها ان يكون التشاجر في مفهوم الوجود
الرابطي والمحمولي ثانيها ان يكون في حقيقتهما ثالثها
ان يكون في مفهوم الاول وحقيقة الثاني رابعها ان

يكون في عكس ذلك والحق في جميعها الاختلاف فان في
الصورة الاولى يكون مفهوم الوجود الرابطي اتحاد
جزئيا انما يحكى عنه بتحد المحمول والموضوع وقد
هذا مشروحا ومفهوم الوجود المحمولي هو مفهوم الوجود
الشارح في جميع الموجودات ويعبر عنه بالفارسية
هستي والاشتراك الذاتي بينهما غير معقول وقال
قائل تلك المخالفة يخالف الاتحاد الوجودات في
حقيقة الوجود نوعا وينافيه اذ مصداق كل واحد
منهما وحقيقته هو نحو من الوجود لقلنا في الجواب
الاتفاق النوعي للوجودات في حقيقة الوجود لا
ينافي الاختلاف الذاتي في المفاهيم المنتزعة عنها
بحسب حدودها ومراتبها او ذاتها كما ان الوجود
الوجود الرابطي ينتزع عن حد خاص لها والمحمولي
عن نفسها كما ترى ان مفهوم الثاني مستقل في التصور

خارج عن المقولات ويصدق على كل واحد منها وتتمّها
وغيرها اذ يصدق على الحق الاول اجل جلاله ومفهوم
الاول غير مستقل في التصور ومندرج تحت مقولة
الاضافة وهي تقابل سائر المقولات ثم ان بحث اصل
الوجود وحقيقته متحدان فان الثاني يحكي عن نفس
تلك الحقيقة والاول يحكي عن نحو من الوجود الذي
هو مرتبة من مراتب سريانها ولكنهما من حيث مفهومهما
مختلفان ذاتا على ان موضع الكلام وموضع البحث هو
الاتحاد النوعي والاتحاد في اصل حقيقة الوجود
اتحاد في امر خارج لا يكون لشيء من هذين المفهومين
ذاتيا ولا عرضيا فانهما بذاتيهما لا يدخل في ذهن من الاذهان
فلا يكون كليهما والكلي جنس للخمسة واذا ارتفع الجنس
ارتفع النوع وانما يدخل فيه بعنوان يحكي عنها والعنوان
الحاكي عنها هو مفهوم الوجود المحمولي ومرادفاته ومساوقاته

وللكل اختلاف ذاتي مع مفهوم الوجود الرابطي والاتحاد

في جملة من العرضيات كالمفهوم والعرض والامر

الشيء وما يضاهيها اتحاد في جامع بعيد من اشتراك

معنوي في لفظ الوجود لذلك المفهوم من حسبما عقده

القائل بالاتفاق النوعي فيهما اذ العبرة في الاشتراك

المعنوي بجامع قريب موارد اطلاق اللفظ من حيث

انها موارد اطلاقه فلا يعمها وغيرها فاذن يكون

الاشتراك فيهما في مجرد اللفظ حسبما اعتقده القائل

بالاختلاف الذاتي فيهما وفي الصورة الثانية يكون

الوجود الرابطي حدا من الوجود والوجود المحمولي اصل

حقيقته وهو يشبه الجنس وكما ان الاشتراك في ذاتي

لفصل الماهيات مع جنسها غير معقول والاوقع الفصل

في عرض الجنس فيكون مباينا له كذلك الاشتراك فيه لحد

خاص من الوجود مع حقيقته والا لكانت تلك الحقيقة

التى تقابل جميع مراتبها تقابل الاطلاق والتحديد
محدودة وصارت من جملة المراتب والحدود على
انحد الوجود فقد والفقدم علم فى نفسه ولا اشتراك
ذاتى بين العلم والوجود والحد بمعنى علية وجودية
خاصة تستتبع فقدا مخصوصا او بمعنى المركب من فعلية
خاصة وفقد مخصوص تابع لها اشبه النوع قياسا
الى اصل حقيقة الوجود وهى بالقياس اليه اشبه
الجنس وكما ان لا اشتراك فى ذاتى للنوع مع الجنس فى
المهيات والا لوقع الجنس فى جملة الانواع وينزل
من مقام اطلاقه ولا بشرطيته وعمومه بالنسبة
الى الفصول والانواع بل هو تمام جهة اشتراك النوع مع سائر
الانواع كذلك حد الوجود باى معنى من المعنيين لا
يشارك اصل حقيقته فى ذاتى والا لكانت اصل
الحقيقة من جملة المراتب بل هو من تمام جهة اشتراك

المراتب من جهة فعليتها وكل منها من هذه الجهة
مرتبة من مراتب سريانها ودرجة من درجات ظهورها
والوجود الرابطي اذا نظر اليه بهذا النظر يرجع الى الوجود
المحمولي واتحد معه اذ كل درجة من درجات حقيقة
الوجود متحد معها بل هو نفسها بوجه من الاعتبار
فاعتبروا يا اولي الابصار وخلاصة القول ان حقيقة
الوجود الرابطي اذا لوحظت بوجه ينتزع منها عنوان
الوجود رجع الى الوجود المحمول واذا لوحظت بوجه
ينتزع منها الاتحاد الجزوي الالي المأخوذ لتعرف
حال الموضوع مع المحمول فقد لوحظت فيه فقد تخاص
والفقد هو العدم بعينه وهو لا اشارات الوجودي
ذاتي وكذا الفعلية التي تستتبعه وقد علمت هذا
ونفي الاشتراك الذاتي يلازم نفي الاشتراك العرضي
اذ الاشتراك فيه يتوقف على الاشتراك في الذاتي

والاصدق المفهوم الواحد على الامور المتباينة
من كل جهة او من جهة انها متباينة ويلزم من ذلك
انقلاب جهة التباين الى جهة الاتحاد وهو كما
ترى فقد بان اطلاق الوجود على حقيقة الوجود
الرابطي وحقيقة الوجود المحمولي ليس الا باشتراك
في مجرد اللفظ وفي الصورة الثالثة والرابعة يكون
احدهما من سنخ المفاهيم والماهيات والاخر من سنخ
الوجود والملغو منه ومن سنخ العدم ولا نعقل اشتراك
بين سنخ المفهوم بما هو سنخ المفهوم مع سنخ الوجود بما هو
سنخ الوجود ولا مع سنخ العدم بما هو سنخ العدم
وان كانت المفاهيم والمهيات سواء كانت معقولات
اولى او ثانية موجودة بالوجود ويحكم عليها باحكامه
بالعرض وتدخل من جهة ذلك في باب الوجود و
نظامه من جهة احكامه كما ان الوجود يدخل في باب

المهيات من جهة احكامها وذلك انّ اتحاد قضيتين كل منهما من حيث يحمل حكم كلّ واحد منهما على الآخر بلا شوب تجوّز في الاسناد المصطلح في المباحث اللغويّة والالفاظ وان كان مع شوب تجوّز بحسب مصطلح المقاصد العقليّة الفلسفيّة وهذا القدر من الدّخول لاجل الاتّحاد لا يلازم الاشتراك في ذاتي

رواية وعبارة قال بعض البارعين من المتألّهين نوّر الله مضجعه في تعليق له على شوارق الالهام مستدلّاً على ذلك المطلب كلاماً بهذه العبارة والحقّ انه لا يوجد بينهما معنى مشترك ذاتي ولا عرضيّ لانّ وجوده يستلزم كون النسبة من حيث انها نسبة موضوعة له وهو انقلاب النسبة الى طرف النسبة وهو محال انتهى ما اوردناه من كلامه الشريف ولعلّ احدهما اشير فيه بوجوه الوجه الاول انّه بظاهره مدلّ

على ان النسبة الالية مطلقا لفترطها اث الذاتي
ولا عرضي مع شيء من الاشيا فان وجوده بلازم انفلاق
النسبة الى طرف النسبة والمعول ت باطلاق او
المعنى الغير الالي وتلك المساوية المدعاة للبراهين
في كلامه عليه بيان ولا برهان فيتوجه اليه المنع
نحو الفد والمترلة كنفس ذات الموضوع في الخارج
كذا قيام مبدأ المحمول بها او انتزاعه عنها بمجرده لا
بلازوه فعلية الحمل بل لما كان الوضع والحمل بحسب ظرف
الانعقاد وظرف الانعقاد هو الذهن كانت فعلية
الحمل مشروطة بامكان حصول مبدأ المحمول في الذهن
لا بشرط ليقبل الحمل واذا لم يكن لم يتحقق حمل فعلا في
الاولى في حقيقة الوجود كما ان الاشياء الماهوية
لها هويات في الخارج مشتركة في حقيقة الوجود الخارجي
ولا يتحقق حمل بين واحد من تلك الهويات وبينها اذ

ليس يمكن تحقق تلك الحقيقة ذهنا اذ الخارجية نفس
ذاتها كما ان الذهنية عين الوجود الذهني فتحقق كل
واحد منها في موطن الآخر يلازم انقلاب ذاته بل امكان
حصول مبدأ المحمول ايضا غير كاف في فعليته بل يجب
وان يحصل في الذهن فعلا على وجه اللابشرطية
كما ان ماهية الانسان موجودة في افرادها ويمكن
حصولها في الذهن ولا يتحقق حمل بمجرد ذلك بينها
وبين افرادها بل الحصول بالفعل في الذهن ايضا لا يكفي فيها
بل يجب وان يحصل على وجه الاستقلال فان المعاني
الآلية ومفاهيم الادوات قد تحصل في الذهن بما هي
كذلك فعلا ولا يتحقق حمل بينها وبين غيرها بل لا يمكن
لانها بما هي كذلك غير صالحة للمحمولية بل صلاحية المحمول
ايضا غير كافية بل يجب وان يكون الموضوع ايضا صالحا
للموضوعية بعد امكان حصوله وفعلية حصوله في

الذهن وخلاصة القول ان وجود القدر المشترك
بين الوجود الرابطي والمحمولي انما يلزم انقلاب النسبة
الى طرف النسبة اذا كان موجبا لكون النسبة بما هي
نسبة موضوعة له بالفعل وهذا غير بيّن ولا مبيّن
بل المبيّن خلافه الوجه الثاني انه لو تمّ ما ذكر
لما جاز ان يتحقق قدر مشترك بين النسب الجزئية
التي هي الآلات والادوات ولا بينها وبين غيرها
مع ان تلك النسب مشتركة في مفهوم النسبة الجزئية
الآلية ومشتركة مع جميع الآلات والادوات
في كونها آلات وادوات بل مع جميع المفاهيم في المفهومية
ومع جملة الموجودات حال وجودها في الذهن
في الموجودية ومع كل الممكنات في الممكنية بل مع كلية
المعدومات حال عدمها في المعدومية بحسب حكم
العقل المطابق لما عليه الامر في نفسه وان لم يكن

للمعدومات ذوات واقعية وهذه المفاهيم اما
ذاتيات لها باسرها واما عرضيات لها كلّاً و
بالتفريق الوجه الثالث لو كانت تلك الملازمة
الادعاة صحيحة لما انعقد عقد محصورة ايجابي او سلبي
اذ انعقاد المحصورات يتوقف على عقد وضع وعقد
حمل وعنوان الموضوع في عقد الوضع قدر مشترك
بين افراده وملحوظ معها بنسبة تقييدية كما ان عنوان
المحمول ايضا في العقود الايجابية الصادقة قدر مشترك
بينها في الواقع وفي مطلق العقود الايجابية بحسب اخذ
العاقد واعتباره وملحوظ معها بنسبة تامة خبرية
وعلى ما ذكر يلزم استلزام اعتبار عقد الوضع في
الموضوع لعقد الحمل فيه واعتبار النسبة التقييدية
فيه لاعتبار نسبة تامة خبرية بما هي نسبة تامة
خبرية اي مفصلة واعتبارها كلك في عقد الحمل بعين

اعتبار لنسبة تامة خبرية في عقد الحمل فان القضية
بما هي قضية وكذا موضوعها بما هي موضوعها
لا يصلح للموضوعية لمحمول من المحمولات في ظرف
انعقاد تلك القضية بما هي قضية اى ملحوظة
مفصلة وان صلحت لها لا بما هي قضية اى ملحوظة
مجملة وكذا موضوعها لا بما هو موضوعها
في خارج ظرف انعقادها ولو قال قائل ما اراد
ذلك البارع المتأله الجليل باستلزام وجود القدر
المشترك للحمل استلزامه لفعلية الحمل بل اراد
استلزامه لصلاحيته ومجرد الصلاحية كاف في لزوم
الانقلاب لقلنا في جوابه او كان مراده ذلك لما امكنه الحكم
بنفي القدر المشترك فان هذا الحكم وارد على مصداق
مفهوم الوجود الرابطي وتلك المصاديق بعينها المحكوم
ان كانت نفسها ملحوظة على التفصيل وموضوعه للحكم

دفع الاعتراض عن ان الانسان بما هو انسان لا يمكنه
ملاحظة الامور الغير المحدودة كلية لزم انقلاب
النسبة الى طرف النسبة وان لم تكن كلية بل تكون
ملحوظة على الاجمال ومحكوما عليها بالبتة ذلك
المفهوم ويكونه موضوعا للحكم بحيث يسري منه
الحكم على مصاديقه فيكون ذلك المفهوم ملحوظا
على وجه كلي فيكون قدرا مشتركا صالحا للمحمولية
ويكون تلك المصاديق صالحة للموضوعية اذ
كل كلي محمول بالطبع وكل جزئي موضوع بالطبع و ايضا
ذلك المفهوم اذا كان موضوعا للحكم فينعقد الوضع
باعتباره وعقد الوضع يلازم صحة عقد الحمل
بين عنوان الموضوع ومصاديقه ليسري منه الحكم
اجمالا اليها بالفعل وتفصيلا بقوة قريبة من
الفعل باخذ صغرى سهلة الحصول موضوعها من جزئيات

عنوان الموضوع ومحمولها نفس هذا العنوان ايضا كل
قضية يلازم صحة اخذ عكسها وان كان كاذبا و
اذا صحت صلاحية المحمولية لذات الموضوع فهو الموضوع عينه
لمصاديقهم لزم انقلاب في بلزم ايضا ان لا يكون الوجود
الرابطي موضوعا للحكم بل متعلقا له ويظهر وجهه
بتامل قليل وخلاصة القول ان ذلك الجليل
النازع المناله ان اراد باستلزام الحمل الحمل بالفعل
او بالقوة ولكن بنظر تفصيلي يتوجه الى كلامه
كلامه المنع ولزوم ما قلناه وان اراد به صلاحية
الحمل بنظر اجمالي فهو مسلم ومقبول لكن لزوم
انقلاب النسبة الى الطرف النسبة غير مقبول لان
ملاحظة الشئ بوجه انما هي ملاحظة الوجه حقيقة
واصالة وملاحظة ذي الوجه تبعا وتبيين من
هذا ان المعاني الالية اذا لوحظت حقيقة و

اصالة فهي معاني حرفية واذا لوحظت بوجوه كلية حاكية عنها فهي معاني اسمية **روايۀ اخرى وجسارة** قال وحيد عصرنا وفريد دهرنا الحكيم العارف المتأله تغمده الله بغفرانه ورفع قدره في عليا درجات جنانه في تعليقه في هذا الموضع من الاسفار الاربعة على قول مصنفها الجليل قدس سره على ان الحق ان الاتفاق بينهما في مجرد اللفظ كلا اما بهذه العبارة اذ لو كان الاتفاق في معنى آخر يحمل عليه فيلزم الانقلاب ولعل مراده انه لما كان بينهما غاية التباعد كاد ان يكون كالمشترك اللفظي كما مر نظيره في اتصاف الماهية بالوجود والا كان خلاف التحقيق الذي هو هنا واشار اليه ايضا بقوله في معانيها الذاتية واوضحناه جزرة كيف وهو قدس سره قد حققه في هذا السفر ان

الانتزاعيات والاضافات واعدام الملكات حظا
حظوظ من الوجود وقال بهذا يدفع عار عظيم عن
الحكماء في بحثهم عن المعقولات الثانية والامور
النسبية مع ان شانهم البحث عن الاعيان الموجودة
فهو يقول بوجود الروابط والاضافات بنحو النسبية
وان لم يوجد بنحو الظرفية والنفسية والاستقلال
كيف ولو لم تكن موجودة بهذا النحو لم يكن فرق بين
القضايا الصادقة والكاذبة كما لا يخفى بل لو لم يكن هذا
الوجود الرابطي الا في الذهن لكفى اذ الوجود سنخ
واحد ان كان ذهنيا وخارجيا او في غاية الشدة
ونهاية الضعف والاولى ان يؤول كلامه في تخالف
المفهومين بما هما مفهومان وبما هما كذلك متباينتان
لذين الوجودين الرابط والمحمول الا ان الوحدة لا تحقق
اتحاد بينهما اذ ما به الامتياز في الوجود عين ما به

الاشتقاق فهو وجود آخر بنحو النسبية يلحق الوجود
الناعتي للبياض بعد تماميته فانك ولا تصدّق
بالاثبات عينية البياض منشا وانه من الطبايع
الموجودة في العين ثم تعقد عقدا هليا بسيطا
بعدما فرغت من ذلك تصدّق لان له وجودا
رابطا للعاج مثلا يلحق البياض بالنحو المذكور
او يلحق وجود جسم العاج وهذا الالحاق تارة
بالمحمول وتارة بالموضوع انّما هو بالاعتبار ثم ما
اردنا نقله من كلامه الشريف وعليك بالتأمل
فيه بعد تذكر ما اسلفنا لك معتكفا في مسجد
الانصاف منحرفا عن طريق الاعتساف وهم و
تنبيه وقد يتوهم امكان ارجاع النزاع الى مجرد
اللفظ اذ يمكن لاحد ان يقول من قال بالاختلاف
النوعي بينهما يريد بالوجود المحمولي مصداقه وبالوجود

الرابطي مفهومه الذي هو من المفاهيم الانتزاعية
ومن قال بالاتفاق بينهما يريد بالاول اتصافه مفهومه
اذ هما من سنخ واحد هو المفهوم الانتزاعي وهذا
الاختلاف لاينافي الاتفاق النوعي في حقيقة الوجود
فان الاتفاق في الحقيقة لاينافي اختلاف درجة
منها للمفهوم المنتزع من درجة اخرى منه وهذا
ارجاع بعيد فانه ارجاع للاتفاق الذاتي النوعي
الى الاتفاق في عرض عام وقد سبق ان لمفهوم
الوجود المحمولي اختلاف ذاتي مع مفهوم الوجود الرابطي
ولو جوز مثل هذا التوجيه في البيانات وبوسع التأويل
في العبارات بان يحمل النوع على العرض العام لامكن
ارجاع جل المشاجرات بل كلها الى مجرد اللفظ

المشاجرة الثانية في ان الوجود

الرابطي بالمعنى السابق ذكره هل يتحقق في الهليات

البسيطة او بنحصر في المركبة منها فان اراد المتخاصمون
بالوجود الرابطي مفهوم الاتحاد الجزوي الالي بالهليات
البسيطة القضايا الحاصلة منها في ظرف الانعقاد
فالحق انه متحقق فيها ايضا فان النسبة الحكمية بهذا
المعنى متحقق في كل حكم لبسيطا او مركب لا فرق بينهما من
تلك الجهة بل الفرق فيما يطابق الحكم فيهما فان مطابق
الحكم في البسيط ثبوت الموضوع بنفس ذات المحمول
فيكون المحمول نفس ثبوت الموضوع وفي المركبات ثبوت
المحمول للموضوع فيكون للموضوع ذات اخرى وكذا
المحمول ويكون الثاني ثابتا للاول بثبوت واحدهما
يتعلق بكل واحد منهما بالذات وبكل واحد بالعرض
او بالتفريق فيكون في مطابق البسائط شئ وجوده
في نفسه وفي مطابق المركبات شئ وشئ وجود
لهما هو بعينه وجود الشئ الثاني للشئ الاول ووجه

تسمية البسائط على ذلك بالبسائط تحقق امر فيما بطا بمصداقها فهى بسائط بالنسبة الى المركبات لتحقق امور ثلثة فيها بطابقها ولذلك يتحقق فرق آخر بينها وهو ان النسبة الحكمية فى البسائط يحكى عما هو مبدأ المحمول وفى المركبات عن امر آخر وان اراد واجها ما يطابق النسبة الحكمية والقضايا فالحق اختصاصه بالمركبات فان ما به اتحاد المحمول مع الموضوع هو نفس مبدأ المحمول فى البسائط وفى المركبات امر آخر هو الوجود المتعلق بهما كما عرفتنا وان ارادوا المعرفون الاول والمنكرون الثانى فلا نزاع بينهم الا فى مجرد اللفظ هذا فى نظر الاحتمال وصدر اعاظم اساطين الفلاسفة عين موضع التشاجر فى الثانى اذ صرح بالنفى فى كلامه الذى نقلناه ولنعم ما قيل

اذا قالت حذام فصدقوها فان القول ما قالت حذام

ظلمة وانارة ولعلك تقول تحقق الوجود الرابط

في الهذيات البسيطة بحسب ما يطابقها بلازم وجود
في الواقع للمهيات سوى الحصص التي قال بها الذاهبين
الى اعتباريته واصالة المهيات فنقول ذلك الوجود
ان لم يكن ثابتا للمهية في الاعيان لم تكن هي موجودة
وان كان فبحكم القاعدة الفرعية التي اورثها الاسلاف
من اعاظم الفلاسفة لكرامة نفوسهم وشرايفها
وحكمت بها الاخلاف منهم لصراحة عقولهم وبداهتها
وهي ان ثبوت شيء لشيء فرع على ثبوت المثبت له لها ثبوت
قبل ثبوته لها والثبوت هو الوجود بعينه فالثبوت
الثاني هو ايضا وجود ما فيعود الكلام اليه وهكذا
فان عاد الامر في شيء من المراتب الى ثبوت مقدم بحسب
الاخذ والوضع لزم الدور وان ذهب لا الى نهاية لزم
التسلسل فان خطر هذا ببالك فاعلم انه لو تم ما
ذكرت لما كان الوجود فردا ايضا من الافراد التي سميت

حقيق

بالحصر اذ لا اختصاص له بكون الوجود ذا فرد

اذ العبرة في لزوم الدور والتسلسل بالاتصاف

لا بكون الصفة عينية او غيرية الى الموصوف في ظرف

الاتصاف اذ لا بد من صدق المشتق بما منها بموصوفهما كلية

بل قد يكون بقيامها به قياما انتزاعيا كما مضى بل

وورود الاشكال على اعتبارية الوجود اسهل والجواب

عنه اشكل فانه لو كان اصيلا لكان متحدا مع الماهية

نحوا من الاتحاد فلا يتحقق الاتصاف الا بعد تحليل العقل المتحدين

فلا تغاير بينهما الا في ظرف التحليل العقلي التحليل له

ومعنى الاتصاف ومناطه هو ثبوت شيء لشيء وهذا

لا يتصور في خارج ظرف التحليل لتحقق الاتحاد وانما فيه

فلها اتصاف به لكن لا بنفسه التي بها هي موجودة في

الاعيان التي هي خارج ظرف التحليل والاعتبار وهي

مقدمة على ذلك المفهوم باتحاده بفرد من الوجود

الحقیقی فلا یلزم دور ولا تسلسل واما لو کان اعتباریا
فلا اتحاد له مع الماهیة فی العین اذ لیس فیها سوی
المسمی بالماهیة ولکنه ینتزع عنها اما بذاتها او بحیثیة
تعلیلیة او بجعل علیها فیکون وصفا لها ومناط انتزاعه
عنها ومناط حمله علیها ومصداق اتصافها به لیس الا
نفس تقررها بذاتها او بجعل جاعل ایاها جعلا بسیطا فهی
فی ای ظرف کانت وتقررت واقعیا کان او اعتباریا
یکون لها کون مصدری اعتباری فالدور او التسلسل لازم
ولا یتوهم ان الحصص امور اعتباریة فینقطع احاد
السلسلة بانقطاع الاعتبار اذ یجری الکلام فی اتصاف
الماهیة بالوجود فی الاعیان فیجب تقدمها علیه مع
عزل النظر عن الاعتبار بل المعتبر فلو انقطعت لانقطعت فی
الاعیان فلم تکن الماهیة موجودة فیها وهذا خرق الفرض
وذکر التسلسل انما هو فی جلی من النظر واما فی دقیقه فاللازم

منحصر في الدور بل الدور ايضا كذلك فان الوجود المطلق
على تلك الطريقة مفهوم كلي وحدته وحدة غير عددية
فلا يتكرر بل كلما فرضته ثانيا فاذا نظرت اليه فهو هو
وانما يتخصص ويتشخص بالاضافة الى الماهيات المخصوصة
وكل واحدة منها ايضا وحدتها كوحدة غير قابلة
للتكرر فليست الخصوصية الحاصلة بتلك الاضافة
الا وحدة كوحدة الطرفين اذ لا يختلف النسبة من
دون اختلاف شيء من طرفيها فاذن لو تقدمت الماهية
بوجودها على وجودها لم يلزم دور بحسب المعنى المصطلح
المتعارف بل ذلك تقدم الشيء على نفسه ابتداء من
دون استلزامه دوراً له فان الدور المصطلح هو توقف
شيء على شيء اخر بحيث يستلزم توقف الشيء على نفسه
اما بلا واسطة او بواسطة كتوقف آ على ب وب على آ او توقف
آ على نفسه ابتداء ومن ذلك يستدلون في ابطاله بكونه

مستلزما لتوقف الشيء على نفسه الملازم لتقدمه عليها
وخلاصة القول ان مدار اللزوم في الشرطية اينما
هو حمل الوجود على المهية واتصافها به ولا
ينفع هذا بكون اثر الجاعل بالذات هو الوجود
ولا بكونه المهية ولا بكونه اتصافها به على
خلافهم في مسئلة الجعل ولا بكون المهية متقررة
بذاتها والوجود اعتباريا ولا بعكس ذلك على
خلافهم في مسئلة التقرر اذ الماهية على اى
حال من هذه متصفة بالوجود ويقال عليها
انها موجودة ومبنى السؤال على توهم اختصاص
الاتصاف بالصفات الانضمامية وكون الوجود على
اصالته من تلك الصفات وهذا جواب نقضي و
اما الجواب الحلي فنقول الوجود اذا بنى على اصالته
كان مصداقا لحمل الموجود عليه بذاته بلا حيثية

تقييدية تعتبر منه من جهة كونه مصداقا
لحمله وان احتاج بعض الوجودات في ذلك الى
حيثية تعليلية خارجة عن مصداق الحمل بما هو
مصداق الحمل لينتزع بها ذات الموضوع التي هي فرد من
الوجود فيحمل عليها مفهوم المحمول الذي هو معنى
الموجود بلا اعتبار حيثية اخرى معها في كونها
مصداقا له فان الماهيات التي توجد بها فانها لا يصدق
عليها في ذاتها معنى الموجود بل ليست هي في ذاتها الا
ذاتها وذاتياتها فصدق الموجود عليها انما هو في
مرتبة اخيرة من مرتبة ذاتها هي مرتبة من
الواقع وتلك المرتبة الواقعية لا تكون جهة من سنخ
العدم اذ العدم لا يكون مبدء لصدق الوجود ولا
من سنخ الماهية اذ الكلام يعود اليها فتكون جهة
اخرى تقابل الماهية والعدم وهو المقصود من الوجود

فاذن الوجود موجود بذاته والمهية موجودة
به فنقول الوجود الموصوف بهذه الصفة
يجب ان يتحد مع المهية عينا اتحادا ما بالذات
اما بالعرض فيصدق عليهما عنوان الموجود صدقا
واحدا فيكون احدهما موصوفا له بالذات و
الاخر بالعرض لاصدقين فيكون كل واحد منهما
مصداقا له بحياله فيكون موصوفا له بالذات
فيلزم خرق الفرض ففي الاعيان شيء واحد فيه
جهتان من سنخين سنخ الوجود وسنخ المهية
والاول موجود بالذات والثاني موجود بالعرض
وهذا قريب من الاوليات بعد تحقيق المراد من
المهية والمقصود من الوجود ولتمام الاستبانة
نقول لو لم يكن للوجود فرد في الواقع خارج عن سنخ
المعاني والمهيات فاما ان ينتزع مفهومه عن مرتبة

ذات الماهية فيكون صدقه فهو الموجود عليها
بحسب امر هو ذاتها او داخل في ذاتها فيكون اعتبار
الوجود فيها الذي هو مبدأ صدق الموجود كاعتبار
الانسانية في الانسان او الحيوانية فيه فيكون
صدق الموجود عليها من قبيل صدق الذاتي
بمعنى ما ليس بخارج فيكون مناط صدقه عليها
قيام المبدأ بها قياما اعتباريا وهذا خرق
للفرض فان المفروض ماهية لها ذاتي سوى مفهوم
الموجود كالانسان واما ان ينتزع عن مرتبة متاخرة
من مرتبة ذاتها وتلك المرتبة لها قيام بالماهية
البتة ليصحح الحمل فاما ان يقوم بها قياما انضماميا
واما ان يقوم بها قياما انضماميا وعلى اي حال
من هذين فتلك المرتبة المنتزع منها ان كانت حصة
للموجود فيكون تلك الحصة قائمة بالماهية خارجة

عن مفهومها فيحتاج الى امر به يقوم فيكون مصداقا
لمفهوم القائم بالذات صدقا شايعا ولا يصح
القيام لذلك فانه ايضا كك كسائر المعانى لا يكون
مصداقا لمفهوم القائم بالذات صدقا شايعا بل هو
نفس مفهوم القيام حملا اوليا بعد اعتبار مغايرة
ما فيكون هناك امر هو قائم بالذات بالمهية خارج
عن سنخ المفاهيم فى ذاته وكذا عن العدم فان العدم
المطلق ليس له مرتبة فى الواقع لا باعتبار الاضافة
والتعلق بالاشياء واضيفة فلا يكون قائما بالذات
بل بامر خارج عنه فيكون من سنخ الوجود اى مصداقا
لمفهوم الوجود بالذات مع كونه خارجا فى ذاته عن
سنخ ذلك المفهوم اذ لا يتعقل شئ خارج عن تلك الثلثة
ونقول ايضا لو لم يكن مصداق هذا المفهوم بالذات
وفى مرتبة ذاته مع كونه موجودا لكان صدق الموجود

عليه بحسب مرتبة متاخرة عن ذاته هي مرتبة مقام
مبدء مفهوم الموجود والكلام في مقام هذا المبدء
به هو الكلام في مقام المبدء المفروض اولا وهكذا
فيجب وان يكون في الواقع امر هو مصداق لمفهوم
الموجود بالذات ومصداق كل مشتق بالذات هو
نفس المبدء فهو مصداق الوجود بالذات فللوجود
فرد في العين سوى الحصص التي اعتبروها وهذا
هو القول باصالة الوجود بالمعنى الاول وهو كونه
ذا فرد بحسب الواقع ومتكثرا متكثرا بالموضوعات
فبالامس نعم ان افراده منحصرة في الحصص التي تعتبرها
المعتبرون فقوله هذا الفرد من الوجود الذي
وصفناه بانه مصداق لمعنى الموجود بالذات طارد
لعدم المهية بالذات فانه نقيضه بالذات وليس
شان المهية ذلك وانما حل اذا جعلها فجرد جعل ذاتها

بما ابطلوه في مقامه ومع عزل النظر عن بطلانه
لزم خرق الفرض اما من جهة عدم انتهاء الامر الى وجود
توجّه به المهيّة فلا يكون موجودا ما فرض موجودا
او من جهة انتهاء السلسلة لانحصارها بين حاصرين
المهيّة والوجود فلا يكون ما فرض متسلسلا
لا الى نهاية ما فرض كذلك واما من جهة استلزامه
لوجود لا يكون كلا ولا جزءا ولا صفة ولا موصوفا
اذ قيام جميع الوجودات بالمهيّة او قيام المهيّة بها
او دخول جميعها بالمهيّة او دخول المهيّة في جميعها
بحيث لا يخرج شيء منها عن الاحصاء يستلزم وجودا
غير قائم بالمهيّة او غير معروضها او غير داخل فيها
او غير داخلة فيه المهيّة والا لم يكن جميعا ما فرضناه
جميعا واما الخامس والسادس فلما علمت ان المهيّة لا
يكون لها قيام بالذات بل بالوجود وكذا لا يكون

مقاما لصفة الآبه فلو كانت صفة لموصوف او

موصوفا لصفة بنفس الوجود الذى فرض انه ايضا

قائم بهذا الموصوف او مقام لتلك الصفة لم يكن

هناك صفتان بل صفة واحدة قائمة بموصوف او موصوفان

او موصوف هو مقام لصفتين وان لم يكن صفة ولا

موصوفة به بل لوجود اخر يعود الكلام اليه شبه

ما تقدم واما التابع فهو وان كان ملازما لما هو مقصود ذاتا

من هذا البيان من الاتحاد ولكنه بطل من جهة فرض

الوجود منه تابعا للمهية فى التقرر فان المراد من التقرر

المتبوع ان كان تقررا وجوديا فقد علمت فيما مضى ان الفرد

الثابت للوجود موجود بذاته طارد للعدم بنفسه و

المهية ليست بتلك الحالة والصفة وان كان تقررا

ماهويا فلم يكن اعتباره مغايرا لاعتبار ذات المهية

وذاتياتها فتقدم تقررها على تقرر الوجود لمعنى يراه

محصل الآن ذاتها وانها متقدمة عليه
فان كانت ذاتها متقدمة عليه بنفسها فتكون
ذاتها بعينها هذا المفهوم وهذا خرق للفرض وان كانت
متقدمة عليه بحسب مرتبة متاخرة فان كانت تلك المرتبة
مهية اخرى يعود اليه الترديد ويلزمنا الزم على
السؤال الاول منه ويحتاج الى اعتبار مهية اخرى على
السؤال الثاني منه وهكذا وان كانت وجودا فمع قطع النظر
عن كونه تقدما بحسب المفهوم الوجودي وهو خرق الفرض
نقول ان كان هذا الوجود هو الوجود المفروض اولا
لزم تقدمها على وجودها بنفس هذا الوجود وان
كان غيره فيعود الكلام اليه وهكذا فان رجعت مرتبة
من المتاخرات الى مرتبة من المتقدمات لزم الدور
والا لزم التسلسل ومع غض النظر عن كونه محالا فالسؤال
باق في تقدم المهية على جميع احاده الغير المتناهية وهكذا

فيتحقق سلاسل غير متناهية ولا تقف في حد متعين
للمهية المتقدم ولا يكون للسؤال فيه مجال فاذن
تقدم تقرر المهية على الوجود لا محصل له فالوجود متقدم
عليها في التقرر وهو متقرر بالذات وفي مرتبة ذاته
والا يحتاج الى مرتبة متأخرة ويعود الكلام اليها و
كونه متقررا بذاته لا يلازم كون هذا المفهوم في
مرتبة ذاته فان هذا اللازم اذا كان المصداق بالذات
والمفهوم الصادق عليه كلاهما من سنخ المفهوم وفرد الوجود
ليس من سنخه فلا يتحقق في مرتبة ذاته الا حيثية التقرر
التي هي عين الوجود وهذا هو القول باصالة الوجود
بالمعنى الثاني فبالا لمويكونه ذا فرد ومتكثرا بتكثر الموضوعات
تابعا لها في التقرر فاذن قد استبان كون الثاني من
الاحتمالات حقا وهو ان الوجود موجود بذاته متقرر
بنفسه متحد مع المهية في الاعيان والمهية تابعة له في

الوجودية والتفرد وسائر احكامه وعوارضه التي
له بالذات فيلزم ايضا على الاحتمال الاول خلاف ما
حققه اعاظم الفلاسفة بالبراهين القويمة من
كون الوجود زائدا على الماهية بمعنى انه ليس عينها و
لاجزء لها وعلى الاحتمال الثاني خلاف ما تقرر في محله
الالهيين من بساطة كل هوية وجودية ولنا برهان خاص
عليه حررناه في بعض المحررات وهو ان الوجود ليس يجوز
ان ينحل الى ابعاض لانه موجود بذاته وسائر الاشياء
المخالفة له في سنخها وبجوهرها موجودة به فلو انحل
الى ابعاض لما خلت تلك الابعاض عن كونها كلها وجودا
او عدما او ماهية ثم بالتفريق فان كان جميعها او بعض
منها عدما او ماهية لم يصدق على المجموع الذي هو الوجود
انه موجود بذاته بقول مطلق بل يصدق عليه انه
باطل في ذاته وبالنظر الى جميع اشيائه طارد للوجود كما

عليه بحسب مرتبة متاخرة عن ذاته هي مرتبة قيام
مبدأ مفهوم الموجود والكلام في قيام هذا المبدأ
به هو الكلام في قيام المبدأ المفروض اولا وهكذا
فيجب ان يكون في الواقع امر هو مصداق لمفهوم
الموجود بالذات ومصداق كل مشتق بالذات هو
نفس المبدأ فهو مصداق الوجود بالذات فللوجود
فرد في العين سوى الحصص التي اعتبروها وهذا
هو القول باصالة الوجود بالمعنى الاول وهو كونه
ذا فرد بحسب الواقع ومتكثرا بتكثر الموضوعات
فيا لا ليس نعم ان افراده منحصرة في الحصص التي يعتبرها
المعتبرون فنقول هذا الفرد من الوجود الذي
وصفناه بانه مصداق لمعنى الموجود بالذات طارد
لعدم المهية بالذات فانه نقيضه بالذات وليس
شان المهية ذلك والجاعل اذا جعلها فيجرد جعل ذاتها

الماهوية لا يكون في طردها للعدم بالذات بل تحب
وان يجعلها بحيث يطرد العدم وتلك الحيثية
هي الوجود فاذن ذلك الفرد موجود بالذات و
طارد للعدم بذاته فنقول ما يكون هذا حاله
يكون عين المهية في الخارج اى الخارج عن ظرف
الاعتبار والتحليل اذ لو لم يكن كذلك لم يخل حاله
من ان يكون جزء من المهية او المهية جزء منه
او يكون عارضا لها قائما بها قيام الصفة الانضمامية
لموصوفها والمهية عارضة له كذلك او يكونان
صفتين لموصوف واحد او موصوفين بصفة
واحدة او يكون عارضا لها متحدا معها تابعا لها
في التقرر والمهية عارضة له كذلك وهذه
كلها فاسدة سوى الاخيرة الذى هو مطلوبنا اما
الاول والثانى والثالث والرابع فلاستلزامها كون

كون الهيئة حاصلة الوجود قبل وجود نفسها فان
حصول الجزء بما هو جزء قبل حصول الكل بما هو كل
ووجود الصفة بعد وجود الموصوف في ظرف الاتصاف
وهذا الوجود المقدم في اعتبار الجزئية او
الموصوفية ان كان عين الوجود الذي هو وجود
الكل او الصفة لزم تقدم الشيء على نفسه وتكرر
وجود شيء واحد بعينه وان كان غيره فالمفروض وجود
الهيئة لا يخلو مما ذكر من الاحتمالات فنعود الكلام
اليه وهكذا فان كان في شيء من المراتب لمتأخرة
مرتبة عين مرتبة من المراتب المتقدمة لزم تقدم
الشيء على نفسه وان لم يكن فان استلزمت مرتبة
متأخرة لمرتبة متقدمة لزم الدور وان لم يستلزم
مرتبة الا مرتبة متأخرة عنه من دون وقوف في
حد بل صعد ذهابا الى لا نهاية لزم التسلسل وهو بط

بما ابطلوه في مقامه ومع عزل النظر عن بطلانه
لزم خرق الغرض اما من جهة عدم انتهاء الامر الى وجود
توجد به المهية فلا يكون موجود ما فرض موجودا
او من جهة انتهاء المتسلسلة لانحصارها بين حاصرين
المهية والوجود فلا يكون ما فرض متسلسلا
لا الى نهاية ما فرض كذلك واما من جهة استلزامه
لوجود لا يكون كلا ولا جزءا ولا صفة ولا موصوفا
اذ قيام جميع الوجودات بالمهية او قيام المهية بها
او دخول جميعها بالمهية او دخول المهية في جميعها
بحيث لا يخرج شيء منها عن الاحصاء يستلزم وجودا
غير قائم بالمهية او غير معروضها او غير داخل فيها
او غير داخلة فيه المهية والا لم يكن جميعا ما فرضناه
جميعا واما الخامس والسادس فلما علمت ان المهية لا
يكون لها قيام بالذات بل بالوجود وكذا لا يكون

مقام الصفة الآبية فلو كانت صفة لموصوف او
موصوفا لصفة بنفس الوجود الذي فرض انه انضما
قائم بهذا الموصوف او مقام لتلك الصفة لم يكن
هناك صفتان بل صفة واحدة قائمة بموصوف واحد
او موصوف هو مقام لصفتين بان لم يكن صفة ولا
موصوفة به بل لوجود اخر يعود الكلام اليه بشبه
ما تقدم واما التابع فهو وان كان ملازما لما هو مقصودنا
من هذا البيان من الاتحاد ولكنه بط من جهة فيض
الوجود فيه تابعا للمهية في التقرر فان المراد من التقرر
المتبوع ان كان تقررا وجوديا فقد علمت فيما مضى ان الفرد
الثابت للوجود موجود بذاته طارد للعدم بنفسه و
المهية ليست بتلك الحالة والصفة وان كان تقررا
ماهويا فلم يكن اعتباره مغايرا لاعتبار ذات المهية
وذاتيتها فتقدم تقررها على تقرر الوجود ليس له معنى

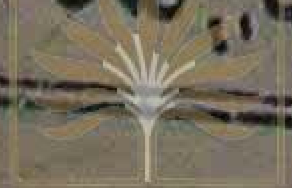
محصل الآن ذاتيا بها و انها متقدمة عليه
فان كانت ذاتها متقدمة عليه بنفسها فتكون
ذاتها بعينها هذا المفهوم وهذا خرق للفرض وان كانت
متقدمة عليه بحسب مرتبة متاخرة فان كانت تلك المرتبة
مهية اخرى يعود اليه الترديد و يلزم ما لزم على
السؤال الاول منه و يحتاج الى اعتبار مهية اخرى على
السؤال الثاني منه وهكذا وان كانت وجودا فمع قطع النظر
عن كونه متقدما بحسب المفروض الوجودي وهو خرق الفرض
نقول ان كان هذا الوجود هو الوجود المفروض اولا
لزم تقدمها على وجودها بنفس هذا الوجود وان
كان غيره فيعود الكلام اليه وهكذا فان رجعت مرتبة
من المتاخرات الى مرتبة من المتقدمات لزم الدور
والا لزم التسلسل و مع غض النظر عن كونه محالا فالسؤال
باق في تقدم المهية على جميع احاده الغير المتناهية وهكذا

فيتحقق سلاسل غير متناهية ولا تقف في حد فيثبت
للمهية التقدم ولا يكون للسؤال به مجال فاذن
تقدم تقرر المهية على الوجود لا محصل له فالوجود متقدم
عليها في التقرر وهو متقرر بالذات وفي مرتبة ذاته
ولا يحتاج الى مرتبة متأخرة ويعود الكلام اليها و
كونه متقررا بذاته لا يلزم كون هذا المفهوم في
مرتبة ذاته فان هذا اللازم اذا كان المصداق بالذات
والمفهوم الصادق عليه كلاهما من سنخ المفهوم وفرد الوجود
ليس من سنخه فلا يتحقق في مرتبة ذاته الا حيثية النفس
التي هي عين الوجود وهذا هو القول باصالة الوجود
بالمعنى الثاني وبالاول كونه ذا فرد ومتكثرا متكثرة الموضوعات
تابعا لها في التقرر فاذن قد استبان كون الثاني من
الاحتمالات خاصا وهو ان الوجود موجود بذاته متقرر
بنفسه متحد مع المهية في الاعيان والمهية تابعة له في

الوجودية والتفرد وسائر احكامه دعوا وضعه البتي هم
له بالذات يلزم ايضا على الاحتمال الاول خلاف ما
حققه اعاظم الفلاسفة بالبراهين القويمة من
كون الوجود زائدا على الماهية بمعنى انه ليس عينها و
لا جزء لها وعلى الاحتمال الثالث خلاف ما تقرر في مذاق ال
الالهيين من بساطة كل هوية وجودية ولنا برهان خاص
عليه حررناه في بعض المحررات وهو ان الوجود ليس يجوز
ان ينحل الى ابعاض لانه موجود بذاته وسائر الاشياء
المخالفة له في سنخها وبجوهرها موجودة به فلو انحل
الى ابعاض لما خلت تلك الابعاض عن كونها كلها واجبة
او عدما او مهية فهو بالتفريق فان كان جميعها او بعض
منها عدما او مهية لم يصدق على المجموع الذي هو الوجود
انه موجود بذاته بقول مطلق بل يصدق عليه انه
باطل في ذاته وبالنظر الى جميع اجزائه طارد للوجود كان

او يصدق عليه انه ليس بموجود ولا بمعدوم كليا او
يصدق عليه انه باطل في ذاته طارد للوجود بنفسه بالنظر
الى بعض من ابعاضه وليس بموجود ولا معدوم بالنظر
الى بعض اخر وان كان جميعها او بعض منها وجودا مع غض
النظر عما يلزم على الاخير من عدم كون الوجود موجودا
بذاته بقول مطلق لم يصدق على المجموع انه وجود واحد
بل اما ان يصدق عليه انه وجودان او وجودات لو
ان فيه من الوجود ومن غير الوجود وعلى اي حال
فالكلام فيما هو من الوجود عائد فيجب ان ينتهي الامر
الى وجود واحد هو موجود بذاته بقول مطلق ولا
يكون هذا الا بكونه بسيطا فكل هوية وجودية بسيطة
بتمام ذاته وحقيقته انه موجود بذاته طارد للعدم
بنفسه ويتوجه هذا البرهان الى هذا الموضوع بنحو
العموم وعلى نهج الاجمال بالحكم عليه بهذا الحكم الواحد

الثابت له بحسب مرتبة ذاته يتفطن من له لطف
قريحة ان الهويات الوجودة مشتركة في سنخ واحد يعتبر
حيه بانه موجود بذاته طارد للعدم بذاته اوما
تباوق هذين بحسب مفاده والا فيجب ان يوضع تلك
الهويات ويفرز كل واحدة منها ويستعلم حالها
ويستكشف فيحكم عليها بما يؤدي اليه البرهان او
الضرورة فللوجودات سنخ واحد بتمام حقيقة
الموجودية بذاتها فالاشياء الخارجية حيثه موجودة
به فتكون متحدة معه وان لا لم تكن موجودة به بل
بسنخ آخر متحد من اجل ذلك ترى الموجود المحمول في
الهليات البسيطة مطلقا من الدلالة على خصوص
هوية وجودية بل الخصوصية تطلب عن النظر في
الموضوع وحده فاذا قيل الانسان موجود والفرس
موجود فمدلول المحمول بما هو محمول فيهما واحد هي



الموجودية على الاطلاق وخصوصية الوجود وحدة
انما هي مدلولة لعنوان الموضوع اسقيبانير
عقلية فقد بان من تلك البيانات ان هوى
حقيقته بقول مطلق هو ما يحكى عنه بمفهوم التحقق
على الاطلاق وهذا بحسب النظر الاول الوارد عليه و
بمفهوم تحقق المهية في الاشياء التي هي ذوات
المهيات وهذا بحسب النظر الثاني وبمفهوم تحقق
الانسان في المثال وهذا بحسب النظر الثالث فاذن
مفاد الهليات البسيطة انما هو تحقق نفس الاشياء
التي هي موضوعاتها لا تحقق اشياء اخر بغايرها
وثبوتها لها وهذا خارج عن مفاد القاعدة الفرعية
فان مفاده ناظر الى الهليات المتركبة وهو ثبوت
شيء لشيء مع انه على ما علمت من اصالة الوجود
واتحاد المهية به حينئذ البيان لو اخذنا

حمل الوجود معناه الهليات المركبة بان يراد به
ثبوت مفهوم الوجود للمهية فانه ثابت لها بلا حاجة الى
بفرد حقيقي من الوجود وهو المعتبر في جانب الموضوع
والمحمول هو مفهوم الموجود بمعنى ما ثبت له مفهوم
الوجود لا ما ثبت له حقيقة الوجود فلا دور و
لا تسلسل **وهم وتنبيه** وينبغي ان
هذا ان القاعدة الكلية باقية بعمومها ولا
استثناء منها كما فعله الخطيب الرازي فاستثنى ثبوت
الوجود للمهيات عنها لاحتياج الى تاويل العزيمة
بالاستلزام بل تغيير القاعدة كما فعله الناقل الجليل
المحقق الدواني طهر رمسه **وهم واشارة**
ولو قال قائل ان من شرط استحالة كون الغير المتناهي
محصورا بين حاصرين كون النسبة بين ما فرض حاصرا
وبين الامور الواقعة في الوسط بتوسط النسبة التي

بين تلك الامور فان كان الترتب بينهما من جهة
اعداد بعض لبعض وجب ان يكون ما فرض حاصرا
ايضا معدا لما ليس اليها وان كان من جهة الايجاب
لزم ان يكون ذلك الحاصر ايضا كذلك بالنسبة اليها
وعلى هذا القياس في الماهية على ما فرضت ليست كذلك
فانها قابلة لوجودها والوجودات المفروضة
في السلسلة ليس بعضها قابلا لبعض فاذن نسبة
الماهية الى السلسلة هي النسبة الواقعة بين
الاحاد لعلنا في جوابه ان ذلك الاشتراط وان
اورثه اعاظم الحكماء الاسلاف لكن اخلافهم
اختلفوا فيه واشتبه الامر في المقصود منه على
سلفه وصدق منهم ولكن فانكره الحكيم البارع المحقق
مصطفى الحكماء المد مصطفى انقشي قدس سره على
ما نقل تلميذه عنه الفاضل الكامل المدقق المولى محمد

البزدی فی شرحه علی رسالة المشاعر من مصنفات
صدر اعاظم الحکماء قدس الله اسراره ولکن هذا
النائل الجلیل صدقه وحمله علی ذلک فخر الحکما
المعاصرین المترقی ممدارج الحق والیقین استادنا
وسندنا الحاج محمد جعفر اللاهجی فی شرحه علی الرسالة
المذکورة لکن معتقدنا ان مقصود اولئک الاعاظم
من تلک الکلمة الموروثة انها فرض حاصرا
للسلسلة یجب وان یکون واقعا فی طریق ذهابها
بحیث یبتدء منه او ینتهی الیه فلو فرض ان النسبة
بین احاد السلسلة هی العلیة الاعدادیة وفرض
حاصرها فاعل الکل لما کان ما فرض حاصرا لها
بحاصر اذ فاعل کلها بما هو کلها لیس واقعا فی طریق
ذهابها لا من جهة الابتداء ولا من جهة الانتهاء
فانه خارج عنها محیط بها لانه جزء اتم واکمل من

وجودها

حاصلة و حکما صلح و کذا بیننه و نما ما

وجودها فلا يكون بدو التسلسلة ولا احتمالها ولا
نسبته
مرتبة له يتعين بها في سائر مراتب احادها بل
الى كلها نسبة واحدة لاحاطته بها وارتفاعها
عن درجاتها وكذا لو فرض قابل الكل فانه بما هو
كل مرتبة في الوجود اضعف من مرتبة وجودها
اذ القابل بما هو قابل انزل وجودا من وجود المقبول
لان المقبول غايته وكماله والغاية اشرف من ذي
الغاية والكمال اتم من المستكمل فالقابل خارج عن
صقع وجود المقبول فنسبة قابل الكل الى جميع الاحاد
نسبة واحدة واما اذا كان الحاصر واقعا في مرتبة
احاد السلسلة حاصلا في طريق ذهابها وسلوكها
في الطول لكان حاصرا لها البتة وان لم يكن نسبتها
الى احادها كنسبة بعضها الى بعض والامر في المهية و
الوجود انما هو على تلك الخالية احمد الله عليه وشكره

الجليل لان شرف الله نفسهما محصله فرض التناهى

فى بعض السلسلة المفروضة غير متناهية لا اعتبار

امر يستلزم تناهيها فهو امر بدون اعتبار جميع كان

يفرض متناهية لها وجود قائم بها عينا فيتولد من هذا

الوجود وجود ذات الى غير النهاية ذاهبة الى جانب

المتناهية المفروضة فان هذا الفرض كاف لذهاب

السلسلة الى غير النهاية وكونها محصورة بين حاصرين

فان احد الحاصرين خارج عن احاد السلسلة مفروض

كالآخر قبل تحقق السلسلة وان كان الآخر غير خارج

عنها فموجب لاجل ذلك عدم تناهيها التناهيها

واما لو كان كلاهما داخلين فى السلسلة فالحاصر

الذى يذهب اليه السلسلة لا يتحقق الا بفرض جديد

هو فرض واحد من الاحاد اخرا به تقف السلسلة ولا

يذهب بغير حاصر اصلا الطرف فى هذا النهاية

وان احتج القايل ويقول استلزام التسلسل لوجود غير
متصف بالصفات التي يستلزم ذهاب الاحاد انما يتم
لوكان لمجموع التسلسلة وجود غير وجودات احادها
والمنع فيه مجال بل المحقق خلافه اذ تلك الوجودات
المتباينة كيف يمكن ان توجد بوجود واحد والا
لكان للموجود وجود زايد فلا يكون موجودا بذاته
هذا خلاف ما ثبت بالبرهان اللهم الا ان يقول ان تلك
الوجودات لم تحول كثرة وجودية الى وحدة وجودية
هي جهة كمالها وتمامها وانه لا يكون احاد ولا سلسلة
وهذا ابطال لما هو المفروض لقلنا في جوابه ان ذلك
ليس بلازم فان الفرق ثابت بين الحكم على كل واحد من
احاد التسلسلة على التفصيل بان ينظر اليه على نحو الخصوصية
والتشخصية بحيث يحصل من الحكم عليه عقد شخصي و
بين الحكم على كل واحد منها على الاجمال بان ينظر اليها

على نحو الكلية والمجموع بعنوان آخر خال عن الجميع بحيث
يحصل من الحكم عليها عقد كلي ففي الصورة الاولى
يجب ان يوزع الآحاد ويوضع واحدا واحدا وينظر
الى واحد واحد منها ويحكم عليه بانه مثلا عارض للمهية
فلا ينتهي الامر عند ذلك الى حد ولا الى نهاية ولا
يمكن الحكم على المجموع بانه عارض او غير عارض او مستلزم
لوجود غير عارض وغير معروض الا اذا كان للمجموع وجود
واحد يكون الحكم باعتباره او يكون السلسلة متناهية
فينتهي الى وجود آخر يحكم عليه بانه كذا واما في الصورة
الثانية فذلك الوضع والنظر غير لازم بل يكفي في الحكم
على آحاد السلسلة النظر اليها من حيث انها آحاد السلسلة
او بعنوان واحد آخر فيحكم عليها بان كل واحد منها بحيث
لا يخرج منها شيء ولا يشذ عارض مثلا للمهية او معروض
لها ثم يحكم على المهية بان لها وجودا غير عارض وغير معروض

نظرا الى ان وجود العارض بعد وجود المعروض ووجود

المعروض قبل وجود العارض **[illegible]**

لو توهم متوهم يقول قد سلمت عند بيانك وجه الاشكال

كون الوجود صفة حيث قررت ان المناط في توجه الاشكال

انما هو كونه صفة سواء كان اصيلا ام اعتباريا وقد نفيت

التخصيص في القاعدة وكذا استدللت عليها الى الاستلزام و

ابقيتها على عمومها فاذن القاعدة عندك جارية

في الوجود ولات حين مناص لا زلناه بان ما ذكرناه ليس

تسليما لكون الوجود صفة على الاطلاق بل قررنا ان

مناط توجه الاشكال كونه صفة فان كان صفة على الاطلاق

سواء كان اصيلا ام اعتباريا فيتوجه الاشكال على حمله

على الاطلاق وما سلمنا ذلك منه بل ذهبنا كونه صفة

على اصالته حيث ابطلنا صغرى قياس الاشكال وان مبنيا

من تضاعيف ما بيناه ان المقصود من الصفة في القاعدة

ثالا تكون نفس ثبوت الموصوف والفاصل ايضا ثابتا
بوجه اذ صريح مفادها ان ثبوت الصفة للموصوف فرع
ثبوته شهي ناطقة بكون الموصوف ثابتا الا نفس الصفة
فالصفة الثابت بها الموصوف والموصوف الثابت بالصفة
لا يشملها الفاصل هل وجد عالم او مات قال
فما بقيت الجواب عن الاشكال عليه من الخروج الوجود
عن الفاصل منهما بنفس مفادها فان المقصود من هذا
ثبوت الشي لشي ليس هو العروض فقط فان حمل الذاتيات
ايضا داخل فيها وفاقا وليس لها عروض فالذاتي ثابت
وثبوته متقدم على ذي الذاتي فيكون المقصود الثبوت
الاعم من العروض فهو لا بج من ان يراد به النسبة الحكمية
الايجابية بحسب نفس تقرر ما في ظرف انعقاد العقد
او بحسب تقرر ما يحكي عنه وهو ثبوت المبتدأ وذلك على
اي الحالين يشمل الوجود والاثبات الصفة المنفية

وجوده بعينه بان الواحد على وجه ناطقة بدخول
الوجوب تحتها والجواب ان الثبوت المضاف ماخوذ في القاعدة
على وجه يشمل ثبوت الذاتيات والعرضيات وتصدق
على الوجود ولكن الشئ المضاف اليه يخصص القاعدة
بغير الوجود فانه من حيث هو وجود ليس بشئ من الاشياء
بل هو من تلك الحيثية تحقق الاشياء فيقابلها ولا
يدخل في زمرتها وان كان يدخل فيها وصدق عليه مفهوم
الشئ اذا اخذ لا من تلك الحيثية بل من جهة مفهومه
الحاصل في العقل لا من جهة ان هذا المفهوم حكاية عنه
واله لملاحظته اذ بهذه الجهة لا حكم لمفهومه الا على حكمه
فيكون مفهومه ايضا تحقق الاشياء اذ لا حكم للحكاية
وللالة بما هي حكاية واله الا حكم المحكي عنه وذي
الالة بل من جهة ان ذلك المفهوم ملحوظ بنفسه حاصل
في العقل مع عزل النظر عما يحكى عنه وهو من هذه

البهة ابن جو الشيء بل هو شيء له وجود وخلاصة القول ان هذا

المفهوم
ليصلح العقل و من جزء الشيء في الخارج يحكي عن
جلين يكون ان الحكم عليه بما هو عليه بالعرض
منشعا لا يجوز بثبوت الاشياء له وانما يدافع
بثبوت الاشياء بل هو الثابت لها ما مفهوم
ممكن ثبوت الاشياء له وما يصدق عليها مفهوم العقل
يمكن ان يقال ان له بوجود العقل ما هو
في العقل ومن جهة ما هو عليه
بلفظ الموجود من

له ثبوت لما يتصف به من الاشياء ويتبين من هذا ان مفاد
كان له مفاد فان الوجود
تحقق مفاد الهلية البسيطة والقاعدة
انغفاد القاعدة لا يجوز له لشيء بل هو مختص بالهلية المركبة
تخلو مفهوما الوجود تحقق القاعدة مختص بالشيء
ثم وجود لما ما هو وجود الشيء
ثم الوجود للشيء وهو غير الماهية
النظر في الموجود لا نفي من جهة
النظر الى الشيء بالنفي
احتج من هذه القضية على ان وجود

تحصيل ويمكن لسائل ان يقول الشيء في قولك الماهية موجودة
من العقل وكان يجب ان يكون لشيء
العقل ثم المقول فان كان ذلك لاجل بعض ان
المعقول بان لاجل بعض الاشياء على الوجود
بالعقل انه يثبت له لا يحتمل من حيث هو
لمقولة بعينه نبوت الاشياء انما هو جزء منه
الموضوع وجملة هي علة للانضمام بان الاجزاء انما هو
لم يكن حقيقة فيه اتصاف الاجزاء في الطرف
فمعنى ذلك الجملة لفي صحة الاشياء
الوجود للتصديق الاصلية في الخارج

فلو قال قائل زيد موجود لكان هذا القول في وجه فهو

ومن جهة انه حكم بين امرين متغايرين ولو بحسب الاخذ والاعتبار

ان اثبات شيء لشيء يستدعي ثبوت المثبت له
لا بد منه ويعود ذلك الى ان يكون ايضا ان
المسلوب عنه ثابتا في ظرف
او سلب شيء عن شيء بحسب ذلك وجب تغايرهما بحسب
ان الثانية العقل بحسب الحكم ومن جهة
الحكم فمفاده ومن جهة ذلك الموجبة
هو الطرفين ومنها انما الكلام في مصداق
على انه كان الرابطة ولهذا يقولون
مستقلا

الموجبة بحسب مستدعاه وهو الموضوع بحسب خارج ظرف

العقد فهذا الخارج فيجب عليه ان
والحكم فيه وما بها في الخارج ولهذا ينبغي ان
انما هو لرفع مفهوم السلب بحسب الاسناد بين ثبوت المعقود بعينه
عن التسلب المثبت له فنفي العقود الا الامر الايجابي
لموجبة منه ثبت بالانتساب له فنفي بعضها مع بعض الا ان ما هو في
فيه يخالف حال بعضها مع بعض ما هو في
الحكم ومغايره في الموضوع النفس ان ما هو
وان كان النفس
لا ينفك

لا في الخارج ولا في الذهن اذ مصداق الحمل فيه ليس الا مرتبة

ذاته فمفهوم
ان مفاده هما
الموجود مثلا ان يقول
وجودا انما هو
وجوزا الانسان
الانسان حيوان ناطق اذ
الحمل الاولي
التغاير
الحمل الشيء على نفسه

مثل المثال الاول القسم الاول ومع تغايرهما باعتبارين في

الاشارة الذي هو بحسب الاخف فقط كالاجمال والتفصيل

[illegible]

اتحاد الطرفين فمناسبة الاتحاد فيه حصر احد

[illegible]

بينهما ولو جعل الوجود لما احتاج الى شئ اخر يربط به والا

لكان للوجود وجود

١٣١٥

ولعمد وفضله الي قد ادا الاتمام وابتشرة الطبع هذه النسخة الشريفة الانيقة

اقل الطلبة ... الحاج الشيخ ... عن شاهمة غفر

[illegible]


سازمان اسناد و کتابخانه ملی
جمهوری اسلامی ایران